
الأحاديث المعلة في الجنائز
فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

## تفريغ الدرس الأول ( ملاحظة الدرس الثالث لم يتم تفريغه )

ورد في قراءة سورة (يس) على الموتى أحاديث حكم عليها العلماء بالضعف بسبب النكارة في سندها ومتنها، وورد في مسألة تغسيل الزوج لزوجته زيادة حكم عليها العلماء بالإنكار، وكذلك ما يتعلق باتباع جنازة الكافر ، فللعلماء رحمهم الله كلام في أسانيدها ومتونها، وبيان ما خفي من عللها.

- **حديث معقل بن يسار في قراءة (يس) على الأموات**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنشرع في هذا المجلس في الكلام على كتاب الجنائز، وما في ذلك من أحكام:

أول أحاديث الجنائز: هو حديث معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: ( اقرءوها، يعني: (يس) على موتاكم ).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند وأبو داود و الدارمي وغيرهم من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار عن رسول الله صلى الله وعليه وسلم.

هذا الحديث معلول بعدة علل: وهو خبر منكر:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث لا يعرف إلا من طريق الجهالة هذه من حديث أبي عثمان عن أبيه عن معقل بن يسار وجاء من طرق مطروحة جداً، ولكن نقول: ما يدخل في دائرة الاعتبار عادة.

وتقدمت الإشارة معنا: أن الأحاديث إذا جاءت بإسناد ضعيف جداً فإنه لا يحفل به ولا يجعله العلماء في أبواب المتابعات والشواهد، وإذا قال العلماء: إن هذا الحديث لا يعرف إلا من طريق فلان، فوجد من طريق شديدة الضعف وواهية، فإنه ليس لأحدٍ أن يستدرك على من أعل الحديث بالتفرد من هذا الوجه، وقد نبه على هذا جماعة من العلماء.

فهذا الحديث يرويه سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل بن يسار .

وجاء أيضاً من وجه آخر عند الإمام أحمد رحمه الله من حديث معتمر بن سليمان عن أبي عثمان عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار عن رسول الله صلى الله وعليه وسلم.

وهذا أيضاً يرجع فيه إلى الجهالة، فإن هذا الحديث تفرد به أبو عثمان عن أبيه عن معقل بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهذا الحديث على ما تقدم يرويه التيمي واختلف عليه فيه: فرواه عبد الله بن المبارك و يحيى بن سعيد القطان كلهم عن سليمان التيمي وجعلوه مرفوعاً.

ورواه يحيى بن سعيد القطان من وجه آخر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل بن يسار وجعله موقوفاً عليه ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ .

وهذا اضطراب في الإسناد مع ضعفه، ومع ورود الجهالة فيه.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر، وعلته الوقف، والجهالة في إسناده في طبقتين: في رواية أبي عثمان ، وكذلك أيضاً عن أبيه، فهذه علل.

إضافة إلى النكارة المتنية، والنكارة المتنية في هذا: أن في أمر النبي عليه الصلاة والسلام بقراءة (يس) على الموتى بقوله: ( اقرءوها على موتاكم ) يلزم فيه أن يثبت بإسناد قوي، وهو شبيه بما جاء بتلقين الميت لا إله إلا الله، فينبغي أن تثبت بهذا الإسناد، وهي لم تقارب هذا الإسناد فضلاً أن توازيه، وهذا من وجوه النكارة، والأصل في قواعد العلل: أن الحكمين إذا توازيا أو تساويا في الأمر والمنزلة، وجب إن لم يتساويا أن يتقاربا في الإسناد.

ولو لم يكن ثمة تلقين للميت أصلاً بلا إله إلا الله وغيرها وجاء هذا الحديث ولو كان بإسناد فيه لين، أو أمتن من هذا لاحتمل أن يقبل، وألا يعل، ولكن لما وجد حديث: لا إله إلا الله، فإنه يعله، وذلك لو كانت (يس) تقرأ على الميت لقرنت بلا إله إلا الله في حديث لا إله إلا الله، فدل على نكارة هذا الحديث وهو حديث معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ .

ويقول الدارقطني رحمه الله: هذا حديث ضعيف، وليس في الباب شيء صحيح يعني: في تلقين الميت (يس)، والأظهر أنه لا يثبت في سورة (يس) فضلٌ ولا حكمٌ عن رسول الله صلى الله وعليه وسلم، فلا فضل لها عن غيرها من بقية السور، ولا حكمٌ يتعلق بشيء من الأحكام من أمور تلقين الميت أو قراءتها عند النوم أو غير ذلك، والأحاديث الواردة في هذا ضعيفة ولا تصلح للعمل فضلاً عن الاحتجاج، ولهذا نقول: لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في تلقين الميت إلا لا إله إلا الله، وأما بغير التلقين مما جاء من الاستغفار للميت بعد موته أو عند قبره والدعاء له، فهذا أمر آخر، وليس من أمور التلقين.

وعلى هذا نعلم نكارة ما يروى في هذا من قراءة الفاتحة عند الميت أو بعد موته، فهذا لا أصل له عن النبي عليه الصلاة والسلام لا بإسناد صحيح ولا بإسناد ضعيف.

## حديث: (ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ..)

الحديث الثاني: هو حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى أنها قالت: ( خرج رسول الله ﷺ إلى البقيع فرجع وكان ذلك في وجعه عليه الصلاة والسلام في آخر حياته، قال: ثم رجع وأنا وجعةً فأقول: وا رأساه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: بل أنا وا رأساه. ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام لها: ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك، فقالت عائشة عليها رضوان الله تعالى: لو كان ذلك لرجعت إلى بيتي وعرست ببعض نسائك، فضحك وتبسم النبي ﷺ ).

أصل القصة في الصحيح وفيه إشارة إلى شدة غيرة المرأة، النبي ﷺ يشير لعائشة عليها رضوان الله تعالى إلى أنها لو ماتت قبله فإنها ستنال أعظم تغسيل وتكفين وذلك لكونه من يد النبي عليه الصلاة والسلام وكذا دعائه وصلاته؟ ولكنها فكرت بأمرٍ آخر، ولهذا جاء في البخاري من حديث القاسم بن مُحَمَّد عن عائشة قالت: لما قال لها في هذه القصة: قالت: ( والله لا أظنك إلا تحب موتي، ولو رجعت إلى بيتي لعرست ببعض نسائك ).

ثم مات النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك ولم يطل بقاؤه.

هذا الحديث فيه زيادة في قول النبي عليه الصلاة والسلام: ( ما ضرك لو متِ قبلي فغسلتك وكفنتك، ثم صليت عليك ).

في هذا الحديث زيادة لفظ: ( فغسلتك ).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في سننه، وأخرجه الدارقطني والبيهقي و الطبراني وغيرهم من حديث مُحَمَّد بن سلمةعن مُحَمَّد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة عليها رضوان الله تعالى.

وهذا الحديث تفرد بذكر الغسل هنا مُحَمَّد بن إسحاق، والحديث محفوظ من غير ذكر الغسل، وإنما جاء فيه لفظ: التهيئة: ( هيئتك واستغفرت لك ) كما جاء في رواية صالح بن كيسان ويأتي الكلام عليه.

وجاء بالاستغفار قال: ( فاستغفرت لك ) كما في حديث القاسم بن مُحَمَّد عن عائشة عليها رضوان الله تعالى.

هذا الحديث وقع فيه اختلاف على مُحَمَّد بن سلمة :

رواه الإمام أحمد في المسند وعمرو بن هشام الحراني و أحمد بن بكار كلهم يروونه عن مُحَمَّد بن سلمة عن مُحَمَّد بن إسحاق بهذا الإسناد السابق، وخالفهم في ذلك مُحَمَّد بن أحمد الصيدلاني فرواه عن مُحَمَّد بن سلمة فذكر واسطة في ذلك بين عبيد الله و عائشة قال: عن عروة عن عائشة .

والأرجح في ذلك هي رواية الجماعة عن مُحَمَّد بن سلمة .

فالنكارة في هذا الحديث هي بذكر الغسل قال: ( فغسلتك ) فهو يتضمن مسألة من المسائل وهي: أن الزوجة إذا ماتت وزوجها حي هل تحرم عليه أم لا من جهة كشفها ومسها لغسلها ونحو ذلك؟ هذه من مسائل الخلاف ومن أجاز ذلك استدل بإيراد هذا الحديث:

جمهور العلماء: يرون جواز غسل الزوج لزوجته بعد موته خلافاً لأبي حنيفة وجماعة من الفقهاء من أهل الرأي من أهل الكوفة الذين يقولون: بأن المحرمية تنتهي، لأنه لا يعلم أتكون زوجته يوم القيامة في الجنة أو ليست بزوجته، فلا يعلم ما يختم له ولهذا قالوا: فربما كانت زوجة لغيره، قالوا: فيحرم عليه حينئذٍ أن يغسلها.

نقول: هذه الزيادة منكرة في هذا الحديث، والعلة في ذلك في ابن إسحاق، ابن إسحاق صدوق، لكن له مفاريد في الأحكام، فما يتفرد به في الأحكام فيُرد، وما يوافق فيه الثقات ويجري على الأصول فيقبل إذا صرح بالسماع وهنا قد صرح بالسماع في هذه الرواية كما عند البيهقي في الشعب، وعند أبي يعلى في كتابه المسند وغيره، فإنه قد صرح بسماعه من يعقوب بن عتبة ورواه بالوجهين:

تارة يرويه عن يعقوب بن عتبة عن ابن شهاب الزهري .

وتارة يقول: حدثني ابن شهاب فهو قد سمع من ابن شهاب الزهري وهو في ذاته صدوق.

وأما مالك رحمه الله في مُحَمَّد بن إسحاق : بأنه يكذب، وذلك أنه روى عن زوجة هشام بن عروة يقول مُحَمَّد بن إسحاق قد حدث عن زوجة هشام بن عروة يقول: أخبرتني زوجة هشام بن عروة قال هشام بن عروة: زوجتي لم يرها رجل فكيف يحدث عنها.

قال الإمام مالك رحمه الله في مُحَمَّد بن إسحاق : يكذب، فنقل قوله: يكذب لأجل هذه القصة، وانظروا التماس الإمام أحمد رحمه الله لمحمد بن إسحاق العذر في هذا مع أن زوجها ينفي، يقول الإمام أحمد رحمه الله: هو لا يكذب، فربما كانت في طريق فسمعها تحدث، أو سمعها تحدث غيره من النساء أو نحو ذلك، وهذا فيه غاية في إحسان الظن فيمن ثبتت عدالته، وربما كان في طريقه وهي تحدث امرأة، فعلم أن هذه زوجة فلان، أو قيل له: إن هذه زوجة فلان، أو سأل عنها، فقال: سمعتها أو كان في سوق، أو نحو ذلك، فسمع منها شيئاً فلم تكن مقصودة بالجلوس والتحديث للناس.

ولهذا نقول هو في ذاته صدوق، وما يتفرد به فيما يخالف فيه الثقات فيُرد منه هذه الزيادة.

ويعضد أن هذه الزيادة منكرة: أن هذا الحديث روي من غير طريق مُحَمَّد بن إسحاق من غير ذكر الغسل فيها.

فقد رواه الإمام أحمد في المسند والنسائي في السنن من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروةعن عائشة عليها رضوان الله تعالى: أن رسول الله ﷺ قال: ( فهيئتك وصليت عليك ).

وقوله: هيئتك أمر عام، قد يكون مباشرة بنفسه أو بغيره أو نحو ذلك.

ويعضد أن فيه نكارة: أن البخاري رحمه الله أخرج هذا الحديث من حديث القاسم بن مُحَمَّد عن عائشة عليها رضوان الله تعالى: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ( فاستغفرت لك ) ولم يذكر الغسل فيه.

وهذا دليل على أن البخاري رحمه الله يميل إلى إنكار ذكر الغسل في حديث عائشة عليها رضوان الله، وأن تفرد مُحَمَّد بن إسحاق في ذلك هو سبب النكارة، وعادة في أهل السير أنهم يزيدون في تفاصيل المضمرات، ومن ذلك: أن أهل السير والتاريخ وأهل الحكايات يذكرون ما هي أشياء معلومة، أو غالبة في الظن، كالذي يرتحل من الشام أو العراق إلى مكة، فيأتيه خبر أنه سافر فلانٌ من الشام أو من العراق إلى مكة، ثم يزيد على هذا، ويقول: مر ببلدة كذا، ومر ببلدة كذا، و ابن إسحاق إمام في السير، فربما ذكر التفاصيل؛ لأنه اعتاد في أبواب السير على ذكرها، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال: ( فهيئتك ) فحمل التهيئة في ذلك على الغسل، والتكفين والحمل، وغير ذلك مما هو معتاد.

أما التنصيص لكونه يبنى عليه حكم فهذا يفتقر إلى النص الذي يحتاج فيه إلى دليل حتى تحسم هذه المسألة، فنقول حينئذٍ: إن ذكر الغسل هنا منكر وعدم ذكره وإنكاره أيضاً في هذا الحديث لا يعني القول: إن الزوج لا يغسل زوجته، فهذه مسألة أخرى.

ويكفي فيها: أنه لم ينه عنها النبي ﷺ ولا أصحابه، مع ورودها في ذلك من جهة العمل حيث تموت النساء ولم يذكر في ذلك نهي أن الزوج لا يدنو منها وهو أقرب الناس إليها.

والرجل تموت زوجه ويحملها أو ربما يطببها عند احتضارها، ولم يثبت في ذلك نص أنه عند العلم بموتها ألا يمسها، وعليه أن يحجبها ونحو ذلك، فمثل هذا لو ثبت لنقل واستفاض، بل إن عدم نقل ذلك في الأحاديث عن النبي ﷺ كافٍ في بقاء المحرمية في ذلك.

- **حديث: (أوصت فاطمة بنت رسول الله أن يغسلها زوجها علي ...)**

الحديث الثالث: حديث أسماء بنت عميس عليها رضوان الله تعالى أنها قالت: أوصت فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب قالت: وأنا، يعني: أسماء، قالت: فغسلناها.

هذا الحديث أخرجه الدارقطني و البيهقي في سننهم من حديث عبد الله بن نافع عن مُحَمَّد بن موسى عن عون بن مُحَمَّد عن أمه

عن أسماء بنت عميس .

وهذا الحديث منكرٌ أيضاً، أنكره الإمام أحمد رحمه الله، وسبب إنكاره: أنه رواه عبد الله بن نافع عن موسى بن مُحَّد، و عبد الله بن نافع ضعيف الحديث، ضعفه غير واحد من العلماء كابن معين و النسائي وغيرهم.

وإخراج الدارقطني رحمه الله لهذا الحديث في سننه إعلال له أيضاً.

وكذلك حديث أسماء أيضاً لكن من وجهٍ آخر: أن فاطمة عليها رضوان الله تعالى أوصت قالت: سنغسلها وزوجهاعلي عليه رضوان الله قالت: فماتت فغسلناها.

أخرجه الشافعي في كتابه الأم من حديث إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عمار عن أم مُحَّد بنت مُحَّد بن جعفر بن أبي طالب عن أسماء بنت عميس وهي جدتها جدة بنت مُحَّد بن جعفر بن أبي طالب أسماء بنت عميس .

وهذا الحديث أيضاً حديث منكر، وذلك لتفرد إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي به وهو ضعيف الحديث جداً، وقد كذبه غير واحد من العلماء، وكذلك في إسناده جهالة، فإنه ترويه أم مُحَّد بنت مُحَّد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء ، وهل يقال: بأن هذا الحديث يصلح متابعاً للحديث السابق، وذلك أنه تفرد به في الأول بوجهه السابق عبد الله بن نافع ، عن موسى بن مُحَّد عن عون بن مُحَّد عن أمه عن أسماء ؟

نقول: إن ضعف الحديثين شديد، وذلك أن الأول معلول بعلل منها: عبد الله بن نافع الذي تفرد بهذا الحديث وهو أشد ضعفاً، كذلك أيضاً في إسناده جهالة.

الثاني: تفرد به إبراهيم وهو شديد الضعف، وفي إسناده جهالة أيضاً، وهاتان العلتان إذا اجتمعتا في حديث واحد شدد في عدم قبوله.

فيقال حينئذٍ: إن الواحد منهما لا يعتضد بغيره فضلاً أن يقوم بنفسه.

- **حديث أم ثابت بن قيس النصرانية: (اركب راحلتك أو دابتك أمامها ...)**

الحديث الرابع: هو حديث كعب بن مالك عليه رضوان الله: ( أن ثابت بن قيس توفيت أمه وكانت نصرانية، فأخبر رسول الله ﷺ يحب أن يحضر جنازتها فقال النبي صلى الله وعليه وسلم: اركب راحلتك أو دابتك أمامها، فإنك إن كنت أمامها لم تكن معها ).

هذا الحديث رواه أبو معشر عن مُحَمَّد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك أنثابت بن قيس وذكره.

وهذا الحديث حديث منكر جداً، وذلك أنه تفرد به أبو معشر يرويه عن مُحَمَّد بن كعب القرظي وهو واهي الحديث، وضعيف الحديث جداً.

ثم إن في المتن نكارة، وهي: حضور الجنازة ولو كانت كافرة خاصة من وليها لمن يقوم عليها أدنى أحواله الجواز، وذلك أن الميت إذا كان كافراً، ثم أريد دفنه فمن يدفنه إلا من حضر جنازته، فهل يترك، واستئذانه بالحضور : هو أن يأتي مع الجنازة حتى تدفن، وذلك وإن لم يكن في مقابر المسلمين، فكان في مقابر غيرهم فإن هذا من الأمور المستفيضة من جهة العمل، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن زيارة قبر مشرك، بل ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: ( استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي ).

وكانت قبور المشركين ممن كانوا قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام من أهل الفترة، ومن كان بعد ذلك يدفنون في المدينة كل في بلده، وقبورهم معلومة، وكذلك قبور يهود كانت في المدينة بغض النظر عن كون هل للقبر حرمة أو ليس له حرمة.

نحن نتكلم على مسألة زيارة تلك المقابر واتباع الجنازة، وذلك أن اتباع الجنائز له مقاصد منها: طلب الأجر في التشييع، وهذا يكون في المسلم لا في الكافر، فإذا تبع مسلم جنازة مشرك كيهودي أو نصراني أو وثني يرجو من ذلك الأجر فإننا نقول: هذا عمل باطل، فلا يرجى في مثل هذا الأجر، ولكن في مسألة دفنه دفعاً لأذاه يؤجر على نية دفع الأذى ولا يؤجر على مسألة الاتباع، ولا يأخذ الحكم في ذلك في مسألة الغسل، وكذلك أيضاً التكفين وغير ذلك من الأحكام فهي خاصة بالمسلمين.

أما الأحكام الأخرى من التذكير بالآخرة وغير ذلك: فلا حرج على المسلم أن يقف على جنازة ميت ولو كان مشركاً ليعتبر، ولهذا ثبت ( أن النبي عليه الصلاة والسلام مرت به جنازة مشرك فقام، فقيل له: إنها جنازة مشرك، فقال النبي صلى الله وعليه وسلم: إن للموت لفزعاً ).

وجاء في رواية عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ( أليست نفساً ).

وفي هذا إشارة إلى أن ما يتعلق بشهود دفن مشرك في هذا لا تشييع الجنازة وإنما الاعتبار، كذلك المرور بقبر مشرك للاعتبار هذا

مما لا يقال بالنهي عنه، ولهذا النبي ﷺ يقول: ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا ).

وهذا في جميع القبور سواءً كانت من قبور المسلمين، أو كانت من قبور المشركين، فإذا جاء أحدٌ ومر على المقبرة، وقيل: هذه مقبرة للجاهليين أو كانوا من المشركين أو نحو ذلك فأراد أن يتعظ عند المرور عليها فيدخلها ويتعظ بها، ولكن لا يقول ما يتعلق بالمسلمين من الدعاء لهم: ( أنتم السابقون ونحن إن شاء الله بكم لاحقون ) فهذه أحكام تتعلق بقبور المسلمين.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر من جهة إسناده بتفرد أبي معشر بروايته لهذا الحديث، وكذلك النكارة المتعلقة بمتنه، وذلك أنه يخالف ما جرى عليه في الأصول من أن النبي ﷺ قد استأذن ربه أن يزور قبر أمه فأذن له، ومعلوم أن زيارة القبر الذي قد مات صاحبه إن لم يكن في قصدك لذلك حاجة، وأنت تعلم أنه ميت جائز، فدل على أن حضور جنازة المشرك، أو عناية الابن بجنازة أبيه، أو أمه المشركة لدفنها أن هذا من جهة الأصل من الأمور الجائزة، ولا يقال: بأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولكن نقول: الأحكام لا تتعلق بها، ومن ذلك المشي خلف الجنازة، وكذلك المسائل المتعلقة بالحمل والأجر في ذلك والتكفين والأجر في ذلك، والغسل والأجر في ذلك، وما يتعلق بالاحتياط في مسائل التوجيه إلى القبلة، وكذلك اللحد والشق وأيهما أفضل، هذه كلها تتعلق بقبور المسلمين.

أما بالنسبة لغيرهم: فيقال حينئذٍ: إن التكليف في ذلك هو بدفنهم، باعتبار أن هذه سنة فطرية فطر الله عز وجل عليها الناس، وكذلك فيه دفع للأذى الذي ربما يكون من تلك الجنازة لو أبقيت على وجه الأرض.

والله أعلم.

ونتوقف عند هذا الحد، ونكمل في المجلس اللاحق بإذن الله عز وجل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس الثاني

**الروايات التي وردت في صفة كفن النبي ﷺ متعددة، وقد بين العلماء رحمهم الله نكارة ما زاد منها عن الروايات الثابتة، كما ورد في زيادة كفنه عن الثلاث أو نقصانه عنها، أو ما ورد في لون كفنه ﷺ، وكذلك ما ورد في كفن إحدى زوجاته ﷺ.**

- **حديث: (أن رسول الله كفن في ثلاثة أثواب وإزار ولفافة ...)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

ففي هذا المجلس في غرة شهر جمادى الأولى من عام (1435هـ).

نتكلم على شيء من الأحاديث التي أعلها العلماء في أبواب الجنائز.

وتقدم معنا في المجالس القليلة السابقة شيء من الأحاديث المتعلقة بهذا الباب.

ونتم أيضاً هذه الأحاديث فنقول: إن أول هذه الأحاديث: هو حديث جابر بن سمرة عليه رضوان الله تعالى: ( أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، وبإزار ولفافة وكفن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى بثوبين ).

هذا الحديث أخرجه البزار في كتابه المسند من حديث ناصح بن عبد الله أبي عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن رسول الله ﷺ: ( أنه كفن في ثلاثة أثواب وإزار ولفافة وكفن عمر بن الخطاب في ثوبين ).

وهذا الحديث حديث منكر، ونكارته في متنه، وكذلك علته في إسناده.

أما بالنسبة لنكارته في متنه، فذلك أن النبي ﷺ إنما كفن في ثلاثة أثواب، ولم يكفن عليه الصلاة والسلام في شيء زائد عن ذلك، كما جاء ذلك في جملة من الأحاديث منها ما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى: ( أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية، وليس فيها قميص ولا عمامة ).

فلم يكن فيها إزار من باب أولى ولا لفافة، ولم يكن ثمة في كفن رسول الله ﷺ قدرٌ زائد عن ذلك، وجاء أيضاً هذا المعنى عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عباس كما جاء عند الإمام أحمد في كتابه المسند، وجاء من حديث غيره.

وكل زيادة على ذلك في كفن رسول الله ﷺ فهي منكرة.

وأما بالنسبة للعلة الإسنادية: فإن هذا الحديث تفرد به ناصح بن عبد الله أبو عبد الله عن سماك بن حرب عن جابرو ناصح قد تكلم عليه غير واحد من العلماء، وهو سيء الحفظ، وقد ضعفه بعض الأئمة، فتفرده بهذا الحديث عنسماك مما يستنكر، وتفرد سماك به عن جابر مما يستنكر أيضاً.

وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث منكرٌ، ومن أمارة نكارته: أنه مخالف للأحاديث التي اعتمدها أهل الأصول في أصولهم في كلام رسول الله ﷺ، ومن أولئك: البخاري و مسلم فإنهما قد أخرجا من طرق متعددة في التكفين: سواء كان ذلك في كفن النبي ﷺ أو في كفن غيره كبنته، وكفن الخلفاء الراشدين: كأبي بكر و عمر عليهم رضوان الله تعالى.

وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث منكر.

- **حديث تكفين رسول الله ﷺ في ثوبين سحوليين**

الحديث الثاني: هو حديث الفضل بن عباس عليه رضوان الله: ( أن رسول الله ﷺ كفن في ثوبين سحوليين ).

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم وابن حبان في كتابه الصحيح من حديث أبي إسماعيل المؤدب عنيعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله ﷺ: ( أنه كفن في ثوبين سحوليين ).

وهذا الحديث حديث منكر تفرد به يعقوب بن عطاء وهو ابن أبي رباح والده الإمام الفقيه إمام أهل مكة، ولكن ابنه ضعيف الحديث، وليس بالحافظ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة كيحيى بن معين وغيره، وتفرده بهذا الحديث يخالف الأحاديث الثابتة: أنه كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب.

وكذلك فإن هذا الحديث قد استغربه الطبراني رحمه الله في كتابه المعجم.

ثم إن هذا الحديث لو كان عند عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس لرواه ثقات أصحابه، فعطاء ليس مما يخفى حديثه، فتفرد ابنه عنه بمثل هذا يستنكر، وتقدم معنا الإشارة في بعض المجالس إلى أن رواية الأبناء عن الآباء مما يدفع فيها التفرد، واستثنينا من ذلك بعض الصور، ومن هذه الصور: أن بعض الرواة يشتهر فيستوي أبناؤه وأهل بيته مع غيرهم لاشتهاره، بل إن بعض أصحابه ممن يعتني بروايته وضبط حديثه أولى من أهل بيته من غير المعتنين، وهذا أمر ظاهر، ومثلنا بجملة من الأمثلة وذلك كابن أخي عبد الله بن وهب فإنه ربما يتفرد عنه ببعض الأحاديث فهو لقرابته من عبد الله بن وهب لا نقول: إن هذا من الاختصاص، ويدفع الغرابة والتفرد، بل نقول: إن هذا ليس من الاختصاص لأن عبد الله بن وهب هو من الأئمة المشهورين الذين يروون الحديث ويؤخذ عنهم ويستفيض لكثرة مجالسهم وقصد الناس لهم، فتفرد القرابات في ذلك ليس مما يدفع الغرابة في أمثال هؤلاء.

وكذلك الحال في عطاء بن أبي رباح فهو إمام في الفقه، وكذلك يختص بالرواية عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى وهو إمام يقصد بالأخذ بالسماع وممن يتصدر بإسماع غيره والجلوس له، فحديثه يحفظ، ولا يقال: بأن ابنه يختص بمثل هذا إلا إذا كان الابن قد امتاز بغير ميزة قرابة البنوة كأن يكون امتاز بعنايته بالحديث، وهذا ربما يحدث في الأبناء والأحفاد، وكذلك كحال إسرائيل، إسرائيل يتفرد عن أبي إسحاق بأحاديث وهو حفيده ويقدم على غيره، وربما يقدم في بعض الأحوال على بعض الكبار: كشعبة بن الحجاج و سفيان وغيرهم، وإنما قيل بتقديمه لا لذات القرابة المجردة، وإنما هو في ذاته معتني، فإن أضاف إلى ذلك جانب القرابة وذلك لأنه حفيد لأبي إسحاق وكان أبو إسحاق أعمى فكان يقوده إسرائيل في ذهابه ومجيئه ويسمع منه ما لم يسمع غيره، ولهذا ربما البخاري و مسلميقدمان إسرائيل في بعض الوجوه على شعبة و سفيان ، فربما يكون الحديث يرويه هؤلاء الثلاثة ويقدم رواية إسرائيلعلى غيره لاختصاصه بالرواية وهو في أبي إسحاق يختلف عن روايته عن غيره، أما عن غيره فيقدم الثقات الكبار لروايته عنه، وأما بالنسبة لروايته عن أبي إسحاق فإنه يقدم في بعض الأحيان حتى على الحفاظ الكبار، ولهذا نقول: إن إعلالنا هذا الحديث بتفرد يعقوب بن عطاء عن عطاء بن أبي رباح؛ لأن عطاء إمام كبير ومجالسه في المسجد الحرام تقصد، فلا حاجة إلى أن يقال: إذا اختص بحديثه ابنه أن الغرابة تدفع للقرابة، إنما الغرابة تدفعها بالقرابة إذا كان الراوي لا يكثر المجالسة للناس ولا يقصد بالرواية، وأما إذا كان يجلس للناس ويقصده الناس من الآفاق والبلدان فضلاً عن أهل بلده فحينئذٍ يقال: إن القرابة لا تنفع في دفع الغرابة في الحديث.

وكذلك أيضاً: فإن هذا الحديث من حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى يرويه عن الفضل بن عباس في كفن رسول الله ﷺ: ( أنه كفن عليه الصلاة والسلام في ثوبين سحوليين ).

وتقدمت الإشارة إلى أن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله ممن روى كفن النبي ﷺ، وهنا يروي عنالفضل، فكيف يروي عن الفضل وهو ممن شهد التكفين، وهذه علة تخالف ما روى عبد الله بن عباس وتخالف ما شهده في أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما كفن في ثلاثة أثواب.

وهذا أيضاً له موضع في الكلام عليه تقدم معنا في بعض الأحاديث، وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر، وهو حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى عن الفضل بن العباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- **حديث تكفين رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب منها برد أحمر**

الحديث الثالث في هذا: حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى: ( أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب: منها بردٌ أحمر ).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند ، و ابن سعد في كتابه الطبقات، والبزار من حديث عبد الله بن بشر عن ابن

شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عليها رضوان الله.

وهذا الحديث حديث منكر، ووجه النكارة في هذا الحديث: أنه ذكر أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، ولكنه ذكر لوناً لأحد هذه الأبواب: منها بردٌ أحمر، وكفن النبي عليه الصلاة والسلام كله أبيض، كما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى في الصحيحين وغيرهما ( أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية )، والسحولية هي: القطنية البيضاء ناصعة البياض، وهي: ثياب يمانية.

وجاء في صحيح البخاري في رواية من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ( أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، وليس فيها قميص ولا عمامة ).

وأما ذكر الحُمرة في البرد في كفن النبي ﷺ: فإن هذا الحديث تفرد به عبد الله بن بشر بن نبهان الرقي ، تفرد به عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عليها رضوان الله، وحديثه في ذلك منكر خالف في ذلك الثقات من أصحاب ابن شهاب، فقد أخرج هذا الحديث الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من حديثمحمد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة عليها رضوان الله: ( أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية ).

وهذا هو الصواب، و عبد الله بن بشر بن نبهان الرقي هو في ذاته صالح، ولكنه سيء الحفظ، وله مفاريد تفرد بها عن ابن شهاب ترد حديثه، له مفاريد في هذا، منها: ما يرويه عن ابن شهاب الزهري في قصة قبض النبي ﷺ قال: ( وضح بعض أصحاب النبي ﷺ من حوله )، فهذا الحديث منكر لمخالفة عبد الله بن بشر بن نبهان في روايته لهذا الحديث عن ابن شهاب الزهري وخالف الثقات من أصحاب ابن شهاب ، و ابن شهاب إمام وروايته في ذلك تشتهر، وتفرد من أمثال عبد الله بن بشر ممن هم من أصحاب الرواية المتوسطة، مع ضعف ولين في حفظه ترد.

وقد أشار بعض الأئمة عليهم رحمة الله إلى أن ابن بشر في روايته عن ابن شهاب الزهري نكارة على سبيل الخصوص مع سوء حفظه في ذاته.

وممن أشار إلى هذا البزار رحمه الله في اعتراض في حديث في كتابه المسند، وأشار إلى هذا ابن خلفون رحمه الله إلى أنه ربما يخطئ عن ابن شهاب الزهري ، ويكفي في هذا مخالفته للثقات من أصحاب ابن شهاب كمحمد بن إبراهيم فإن الإمام مسلماً رحمه الله قد أخرج في كتابه الصحيح من حديث مُحَّد بن إبراهيم عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى.. وذكر الثلاثة الثياب السحولية، وما ذكر البرد الأحمر في كفن النبي صلى الله عليه وسلم.

وجاء في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى عند الإمام أحمد في المسند، وكذلك عند ابن سعد في الطبقات من حديث يزيد عن مقسم عن عبد الله بن عباس وذكر الحمرة، ولكنه ضعيف لحال يزيد فإنه ضعيف الحديث.

وكذلك فإن مقسماً في تفرداته عن عبد الله بن عباس فيما يخالف الثقات تلتغى عادة، وعلى هذا نقول: إن ما يخالف الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في لون ثيابه، وفي عددها، وفي وصفها، فقد تكون بعض الروايات تأتي ثلاث، ولكن يكون وصفها على خلاف الوصف الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، منها ما يتعلق بأنها قمص ولها أزرار، أو أنها تزر أو نحو ذلك، فهذه الأحاديث في هذا ضعيفة، لأن هذه الحادثة حادثة واحدة، ولا تكرر الرواية في ذلك إنما هي على ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

## حديث: (فكفناها في خمسة أثواب وخمرانها كما نخمر الحي)

الحديث الرابع: هو حديث أم عطية عليها رضوان الله أنها قالت في كفن ابنة رسول الله ﷺ قالت: فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما نخمر الحي.

هذا الحديث جاء من حديث حفصة بنت سيرين عن أم عطية في الكفن، ولكن جاء هذا الحديث من حديث إبراهيم بن حبيب عن هشام بن حسان القردوسي عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية في الكفن.

وهذا الحديث، أعني: حديث أم عطية في تكفين ابنة رسول الله ﷺ هو في الصحيحين من حديثحفصة ومن حديث محمَّد ابني سيرين ، ولكن ليس فيه أن الأثواب خمسة، وظاهر هذا الإسناد السلامة، وقد أخرجهاالجوزقي من حديث إبراهيم بن حبيب عن هشام فتفرد به هشام بن حسان القردوسي عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية .

وهو معلول بعدة علل: أول هذه العلل: أن إبراهيم بن حبيب ولو كان ثقة في ذاته إلا أنه خالف الثقات ممن يروي هذا الحديث عن هشام بن حسان، و هشام بن حسان روى عنه الحديث جماعة في الصحيحين وغيرهما:

فقد أخرجه البخاري في كتابه الصحيح من حديث يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان فذكره ولم يذكر عدد الأثواب خمسة، وكذلك أيضاً قد أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث يزيد بن هارون .

وتابعهم على ذلك جماعة ممن يروي هذا الحديث فتابعهم على ذلك سفيان الثوري و عبد الأعلى ، و يعلى ، وشعيب ، وغيرهم كلهم يروون هذا الحديث عن هشام ، وخالفوا في لفظه، والأصل أن الرجال والنساء في عدد الأكفان سواء، وهذا الحديث حديث منكر، ومن وجوه النكارة مع ورود المخالفة في ذلك:

أن هذا الحديث يرويه عن أم عطية محمَّد بن سيرين أيضاً، وقد اشتهر عن أم عطية حديث حفصة بنت سيرين ، ومحمَّد بن سيرين ، ولا يعرف في لفظ من ألفاظ هذا الحديث أو طرقه إلا ما تفرد بهذا الحديث من حديث إبراهيم بن حبيب عن هشام بن حسان ويخالفون في روايته ما جاء في الصحيحين، وهنا العلة هل تحمل في إبراهيم بن حبيب أوهشام بن حسان باعتبار أن إبراهيم بن حبيب الذي خالف الثقات هو أوثق من هشام بن حسان، ولم يطعن فيه أحدٌ من الحفاظ وهو ثقة في حفظه،

و هشام بن حسان الذي يروي هذا الحديث ويروي عنه جماعة من الرواة في الصحيحين وغيرهما، هو قد تكلم فيه بعض الأئمة: كشعبة بن الحجاج فإنه قال: لم يكن حافظاً، هل يحمل هذا الوهم والغلط في هذا الحديث في إبراهيم بن حبيب وهو ثقة لمخالفته للجماعة، أم يحمل في هشام بن حسان لأنه ربما أخطأ.

إبراهيم بن حبيب ثقة ليس فيه مطعن يرويه عن هشام بن حسان و هشام بن حسان فيه مطعن، وهشام بن حسانيرويه عن حفصة عن أم عطية .

فهذا الحديث إبراهيم بن حبيب خالف فيه الجماعة، لكنه ثقة ولا مطعن فيه، يرويه عن شيخه، وشيخه فيه مغمز، هل المخالفة أقوى، أم الطعن في هشام أقوى؟ في قول آخر؟

صحيح أن هشاماً ضابط الحديث؛ لأنه لو خالف إبراهيم راوياً واحداً لأمكن أن نقول: الخطأ من هشام ، لكن هذا الحديث مختصر، و هشام حدث به جماعة حدث به سبعة احتمال أنه حدث به مراراً ليس في مجلس واحد، يعني: أنه ضبط هذا الحديث، لماذا ما أخطأ إلا عند إبراهيم، والراوي إذا روى الحديث أو روي عنه الحديث من عدة وجوه فذلك أمارة على ضبطه لهذا الحديث، لكن لو كانت المخالفة لراوٍ واحد لاحتمل أن الخطأ كان منه فيرويه على الوجهين، أما لو كانت الرواية متعددة فرواه عنه خمسة بلفظ واحد، ثم رواه عنه واحد بوجه مختلف، فالمتهم الواحد؛ لأنه كيف ضبطه خمس مرات وكرره فإنه هذا أدعى للحفظ، ولكنه لما خالفه واحد من هؤلاء السبعة أو من هؤلاء الثمانية دل على أن الوهم هو من الثامن.

وأما من يقول: إن إبراهيم بن حبيب لا مطعن فيه، فنقول: عدم وجود كلام العلماء فيه لا يعني السلامة من كل وهم وغلط.

وأما كلام بعض الأئمة كشعبة في هشام أنه لم يكن بالحافظ، نقول: هذا في أصل محفوظه لا في ذات الخبر، وذات الخبر دل ظاهر السياق وظاهر الوجوه والطرق على أنه ضابط لهذا الحديث، فرواه لأشخاص متعددين وظاهره أنه في مجالس متعددة.

قد يقول قائل: كيف نعرف أن هذا الحديث رواه في مجالس متعددة؟ نقول: هشام بن حسان ليس ممن يقصد بالمجالسة كالكبار وإن كان ثقة لكنه ليس كمالك يجلس وعنده خمسون أو مائة أو مائتان فيحدثهم مرة واحدة ثم يصدرون عنه.

وأما من دونه فغالب من يأتيه الواحد فيسمع منه الحديث ثم يمضي أو الاثنين، وهؤلاء وإن كانوا من الثقات فإنه لا مجالس لهم تعقد باعتبار أنهم ليسوا من أهل الفقه، وإنما هم من أهل الرواية فيروون الحديث والحديثين والعشرة والعشرين، فلا مجالس لهم، بخلاف المكثرين، كابن شهاب و عبيد الله بن عمر ، والإمام مالك ، و يحيى ، و مُحَمَّد بن إبراهيم وغير هؤلاء، فهؤلاء لهم مجالس، ويحدثون؛ لأن لهم مئات الأحاديث.

أما المقل من الرواية الذي له العشرة والعشرون فيجلس مجلسين وانتهى الذي عنده، حينئذٍ نقول: إن هذا أمارة على أنه إنما حدث الحديث بانفراد أو شبه انفراد، فحدث بالواحد، ثم اثنين مع بعضهما، ثم حدث بالآخر فهذا أمارة على ضبطه للحديث،

وأن الخطأ من إبراهيم بن حبيب الذي يروي عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية .

كذلك فإن هذا الحديث يعرف من حديث مُحَمَّد بن سيرين عن أم عطية أيضاً، وليس فيه ما تفرد به إبراهيم بن حبيب عن هشام بن حسان ، ولهذا نقول: إنما تفرد به إبراهيم بن حبيب عن هشام بن حسان منكر ولا يقال بصحته، بعض المتأخرين يحكمون بحسن هذا الحديث، وهذا فيه نظر، وذلك لمخالفته للأحاديث، أما سلامة الطريق فلا تعني: صحة الإسناد.

ومن الأمارات في نكارة هذا الحديث وما في حكمه في الزيادة على ثلاثة أثواب: أنه يخالف عمل الخلفاء الراشدين وفتاويهم، وذلك أن فتاوى الخلفاء الراشدين في تكفين الميت أنه يكون في ثلاثة أثواب، حيث كفن أبو بكر الصديق عليه رضوان الله تعالى في ثلاثة أثواب.

وعمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى قال: كفنوا موتاكم في ثلاثة أثواب: ﴿ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:190].

يعني: لا تغالوا، يرى أن هذا من الإسراف، كما جاء عند ابن أبي شيبة من حديث راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى.

وإنما قلنا: إن هذا من قرائن الإعلال أن الخلفاء الراشدين يختلفون عن غيرهم من فتاوى بعض الصحابة وغيرهم، فإذا اجتمع مثل أبي بكر و عمر على مسألة من المسائل وهم المقدمون في مشهد النبي ﷺ في تكفينه ومعرفة حاله، ثم يقولون مثل ذلك ويفتون به ويكون حالهم على هذا الأمر، ثم تخالفهم رواية، فهذا أمارة على علة تلك الرواية، والعلماء عليهم رحمة الله ربما يعلون الحديث المرفوع بسبب موقوف، بل ربما أعلوا الحديث المرفوع بالمقطوع، وهذا جرى عليه بعض الأئمة: فأبو داود رحمه الله أعل حديثاً مرفوعاً بمخالفة عطاء؛ لأن عطاء ممن يروي هذا الحديث، ولهذا نقول: إن من قرائن ضعف هذا الحديث مخالفة الخلفاء الراشدين له، ولا أعلم من خالف الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله تعالى في هذا، نعم جاء عن علي بن أبي طالب ويأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى، وهو أيضاً حديث منكر.

- **حديث علي: (أن رسول الله ﷺ كفن في سبعة أثواب)**

الحديث الخامس: هو حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى: ( أن رسول الله ﷺ كفن في سبعة أثواب ).

الحديث هذا أخرجه الإمام أحمد في المسند، وكذلك البزار و ابن سعد وغيرهم من حديث عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيلعن مُحَمَّد بن علي وهو ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب في تكفين رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث حديث منكر، وتفرد به عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل وحديثه منكر، وهو ضعيف في ذاته سيئ الحفظ، وله مفاريد

يتفرد بها عن الثقات لا تقبل، وقد تفرد بهذه الزيادة في كفن النبي ﷺ على ثلاثة أثواب.

وقد أعل هذا الحديث البزار رحمه الله في كتابه المسند فقال: ولا أعلم أحداً تابع ابن عقيل عليه، ولم يوافق على روايته هذه.

وهنا مسألة تقدمت الإشارة إليها في بعض المواضع وهي: أن هذا الحديث من رواية أهل البيت فإنه يرويه عبد الله بن مُحَمَّد عن مُحَمَّد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله.

وهل هو مما يعتبر؟ بعض الأئمة يقول: إن رواية العرب الأقحاح ورواية القرشيين، وبالأخص آل البيت أنها تقدم على غيره، نقول: هذه قرينة وليست دليلاً، نعم، الأئمة عليهم رحمة الله يقدمون رواية العربي على رواية الأعجمي، ويقدمون رواية العربي المدني والمكي على رواية العربي من غير الحجاز، والإسناد الذي يرويه العرب من أول السند إلى منتهاه، أقرب إلى الضبط، والعلة في ذلك: أن العرب جبلوا على الحفظ، فالقضية قضية ضبط سواء كان عربياً أو أعجمياً، ولكن لما كانوا من أهل الحفظ، وتأخرت لديهم الكتابة كان اعتمادهم على الذاكرة أكثر من غيرهم، بخلاف المواضع التي انتشر فيها القلم، فالحفظ لديهم أقل، وهذا أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله كما جاء في معرفة علوم الحديث نقله عن الإمام أحمد رحمه الله، وكذلك ابن عبد البر رحمه الله في بعض المواضع في التمهيد، فربما مر على بعض الأسانيد وقال: وهذا إسناد رواته عرب، يعني: أنهم يضبطون، وأشار إلى هذا المعنى في بعض المواضعالخطيب البغدادي في كتابه التاريخ.

وأما بالنسبة لآل البيت والقرشيين فقد أشار إلى هذا ابن المديني رحمه الله في حديث أبي هريرة في البحر في المغيرة بن أبي بردة فقال: هو من قريش، والإشارة إلى كونه من قريش في روايته لهذا الحديث إشارة إلى نوع ضبط، هنا نقول: في رواية عبد الله بن مُحَمَّد عن مُحَمَّد بن الحنفية نقول في مثل هذه الرواية في حال المخالفة: قد جاء ما هو أقوى من هذه القرينة، وذلك ضعف عبد الله بن مُحَمَّد ، وكذلك أيضاً مخالفته للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في تكفينه أنه كفن في ثلاثة أثواب سحولية، ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر، ولا أعلم من صحح هذا الحديث لا من المتقدمين ولا من المتأخرين.

- **حديث نصب اللبن على النبي ﷺ**

الحديث السادس: هو حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى: ( أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، ونصب عليه اللبن نصباً ).

هذا الحديث أخرجه الدارقطني من حديث الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله، وقد تفرد بهذه اللفظة في أن اللبن نصب على رسول الله ﷺ نصباً الدراوردي عن هشام بن عروةوخالف في ذلك الثقات من الرواة عن هشام بن عروة .

فقد خالف في هذا سفيان الثوري ، وعبيد الله بن عمر يروونه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى،

وليس فيه هذه اللفظة: أن اللبن نصب على رسول الله ﷺ نصباً، وإنما غاية ما في حديثعائشة هو كفن النبي ﷺ لا نصب اللبن عليه.

ومن وجوه النكارة: أن هذا الحديث ذكر فيه كفن النبي ﷺ، وذكر فيه نصب اللبن، و عائشة عليها رضوان الله تعالى ليست ممن شهد وضع اللبن، ولكنها شهدت تكفين النبي ﷺ.

وقد ذكر الدارقطني رحمه الله في كتابه العلل لما أورد رواية الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: ( أن اللبن نصب على رسول الله ﷺ نصباً ). قال: وهذه رواية ليست محفوظة، يعني: في حديث عائشةعليها رضوان الله، ولو جاءت من غير حديث عائشة ولم يتفرد بها الدراوردي عن الثقات لاحتمل القول بقبولها، ولكن نقول: لم تأت من حديث عائشة وتفرد بها الدراوردي عن الثقات، فإننا حينئذٍ نقول بنكارة هذا الحديث.

- **حديث: (أن رسول الله كفن في قميص وزر عليه زراره)**

الحديث السابع: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله: ( أن رسول الله ﷺ كفن في قميص وزر عليه زراره ).

هذا الحديث أخرجه ابن عدي في كتاب الكامل و الخطيب في كتابه التاريخ من حديث أحمد بن عبيد بن ناصح عنالأصمعي عن ابن عون عن مُحَمَّد عن أبي هريرة ، وهذا الحديث حديث منكر من جهة المتن، معلول من جهة الإسناد.

أما من جهة متنه: فإنه ذكر أن النبي ﷺ كفن في قميص، والنبي ﷺ إنما كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، كما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله في الصحيحين وغيرهما.

وكذلك في ذكره للأزرار، أنها زرت على رسول الله ﷺ، وهذا من النكارة فإنه لم يرد في الأحاديث.

ومن نكارة هذا الحديث: أنه تفرد به أحمد بن عبيد بن ناصح وليس بالقوي في حديثه.

قال البخاري رحمه الله: منكر الحديث.

يرويه عن الأصمعي وهو صدوق في ذاته، ولكنه ليس براوية للأثر، ولا بفقيه في السنة حتى يدرك مواضع الخلاف، ومواضع الزيادة والنقص، وإن وثقه بعض الأئمة فإنهم يوثقونه في ذاته، وكذلك يوثقونه في بابه، كما وثقه أبو داودرحمه الله، وكذلك ابن معين وغيرهما .

فأحمد بن عبيد تفرد بهذا الحديث عن الأصمعي عن ابن عون عن مُحَمَّد عن أبي هريرة .

ومن وجوه النكارة في هذا الحديث تفرد الأصمعي به عن من يشتهر الحديث لو كان عنده، فإن هذا الحديث من حديث ابن عون عن مُحَّد بن سيرين عن أبي هريرة عليه رضوان الله.

ومثل هذا الحديث لو كان عندهم لاشتهر بالرواية، ويكفي في ذلك مخالفته للأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ.

ومن قرائن الإعلال: أن هذا الحديث أخرجه غير أصحاب الأصول، فأخرجه ابن عدي في كتابه الكامل، وأخرجهاالخطيب البغدادي ، وتقدم معنا في بعض المواضع الإشارة إلى أن الأحاديث التي يتفرد بها المصنفون المتأخرون من أرباب المسانيد والمعاجم والتواريخ، وما يتعلق بالأحكام أن هذا يغلب عليها الضعف، ولا يكاد الإنسان يجد فيها حديثاً صحيحاً فضلاً عن ما يصنف عادة للأحاديث الضعيفة والمنكرة، والتي تؤخذ على بعض الرواة وذلك كابن عدي في كتابه الكامل، وكذلك ما ينفرد به أهل التاريخ كالحاكم في تاريخه، والخطيب البغدادي و ابن عساكر وأضراب هؤلاء.

فإذا لم يوجد الأحاديث الذي هو من أحاديث الأحكام عند أصحاب المصنفات المتقدمة كأصحاب الأصول: الكتب الستة ومسند أحمد ، ومسند الدارمي وأضراب هذه المصنفات وطبقتها وما قاربها، فالأصل فيه أنه منكر، وكلما علا الحديث منزلة ومعنى عند الأئمة ولم يخرجه الأوائل فإن هذا أمارة على النكارة، وأشرنا إلى هذا المعنى، وضربنا مثالاً بالذهب: الأعمار والأيام التي تمضي من عقود كحال الطريق، والأئمة هؤلاء الذين تمر عليهم السنوات كحال الذين يسلكون هذا الطريق يلتقطون فيه كل ثمين، فحديث مر عليه البخاري ومر عليه مسلم ، ومر عليه أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه ، وتيقنت أنهم رأوه ثم تركوه لك، ماذا تقول العامة: لو فيه خير ما عافه الطير، صحيح، وهذا أمر معلوم، فالأئمة النقاد في الحديث والرجال تجارتهم في هذا، فإذا كنت تظن أن هذا الحديث بإسناد مكي أو مدني أو عراقي، وهؤلاء نخلوا هذه البلدان، ثم تركوا لك الحديث بعد مائتين سنة أو مائة وخمسين سنة ثم تقول: وجدت له طريقاً صحيحاً فاجزم أن هذا الحديث منكر، فلو أتاك رجل تعرف أنه من أهل الحرفة والصناعة من أهل الذهب والفضة، ويسير في طريق، ويوجد قطعة كبيرة كيلو من الذهب مر عليها الصيرفي الأول ونظرها ومر عليها الآخر والثاني والثالث تركوها لك، فاعلم أنها زيف ولا يمكن أنهم تركوها لك، وهكذا سائر التجارات في النقدين في الذهب والفضة، في العملة النقدية في التجارة في الصناعة، ولهذا نقول: ما ينفرد به المتأخرون عن المتقدمين مما عظم قيمةً لا تحفل به، وهذا أضراب كتب التاريخ جميعاً الأحاديث التي لها قيمة.

أما ما لا قيمة لها فنظيره كحال اللقطة كحال السوط والعصا والسواك الذي لا ينزل إليه صاحب الهمة العالية، والهمة العالية فيما يتعلق بأحكام الدين والأصول هي أمور الأحكام وغير ذلك، لم ينزل إليها؛ لأن العمر يضيق عن لقط كل شيء، فالبخاري عمره يضيق عن استيعاب السنة وجمعها، ولهذا يدع منها لا وقت لديه، العمر قصير فيدخل البلدة، فيقال له: فلان لديه أحاديث في غزوة تبوك، وأحاديث تتعلق بكذا وكذا فلا يلتفت إليه؛ يبحث عن الأحاديث الأصول الكبار، ثم إذا وجدت من النوع الآخر فلا بأس بذلك.

نتوقف عند هذا القدر.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## الدرس الرابع

هناك أحكام تتعلق بموضوع القبر من النهي عن تجصيصه والبناء عليه، وهي أحكام لا يختلف فيها العلماء؛ لورودها من أحاديث صحيحة، لكن هناك زيادات وردت في هذه الأحاديث الصحيحة تتعلق بالكتابة على القبر، وهي زيادات منكرة لا يصح الاحتجاج بها، ومن ذلك أيضاً ما ورد في رش القبر ووضع الحصباء عليه.

### حديث جابر في النهي عن الكتابة على القبر وتجصيصه والبناء عليه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ففي هذا الدرس السادس من جمادى الآخرة من عام (1435هـ) نكمل شيئاً مما يتعلق بأبواب الجنائز من أبواب الصلاة في الأحاديث التي تكلم عليها العلماء بالإعلال، والتي عليها شيء من مدار الأحكام.

وأول هذه الأحاديث: هو حديث جابر بن عبد الله : ( أن رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يزاد عليه، وأن يقعد عليه، وأن يكتب عليه ) .

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد و أبو داود و النسائي من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ.

والحديث من جهة أصله ومتنه صحيح، ولكن فيه زيادة ضعيفة، وهذه الزيادة هي زيادة الكتابة على القبر.

#### علة حديث النهي عن الكتابة على القبر

وكذلك أيضاً فإن إسناده الذي جاءت به هذه الزيادة إسناد معلول، فهذا الحديث يرويه ابن جريج عنسليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله وذكر فيه زيادة الكتابة عليه، وزيادة الكتابة على القبر جاءت في حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله، و سليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئاً، وأشهر وجه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في النهي عن الكتابة على القبر: هو هذا الحديث من حديث سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله تفرد بالرواية عن سليمان بن موسى ابن جريج ،وابن جريج ثقة حافظ موصوف بالتدليس، و سليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله ، وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وما فيه من زيادة الكتابة على القبر، وأما أصل

الحديث من أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يقعد على القبر، وأن يجصص، وأن يبنى عليه، فهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح، وكذلك أخرجه أبو داود و الترمذي و النسائي و غيرهم، من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، ولكن لم يذكر الكتابة به، وعدم إخراج الإمام مسلم رحمه الله لهذه الزيادة في هذا الحديث أمارة على إعلالها، وذلك أن زيادة الكتابة جاءت من غير طريق سليمان بن موسى عنجابر بن عبد الله ، وإن كان طريق سليمان بن موسى هو أشهر الطرق، ولكن جاء من بعض الوجوه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ذكر الكتابة، واختلف في هذا الحديث على ابن جريج ، وأكثر الرواة لا يذكرون الكتابة في هذا الحديث.

رواه عن ابن جريج جماعة رواه أبو عوانة ، و حجاج بن مُحَمَّد المصيصي ، و حفص بن غياث ، و عبد الرزاق بن همام كلهم يروونه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ولا يذكرون الكتابة.

وقد أخرج هذا الحديث الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث حجاج بن مُحَمَّد المصيصي ، ومن حديث عبد الرزاق عن ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة.

وأخرجه الإمام مسلم رحمه الله من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة.

وقد جاءت هذه الزيادة عن ابن جريج من حديث ثلاثة من الرواة:

أولهم: من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج عن جابر بن عبد الله، حفص بن غياث اختلف فيه في روايته لهذا الحديث عن ابن جريج ، وأكثر الرواة لا يذكرون زيادة الكتابة في حديث جابر بن عبد الله من حديث حفص بن غياث، وقد رواه عن حفص بن غياث جماعة من الثقات فرواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وعثمان بن أبي شيبة ، و مسدد ، و يزيد بن هارون كلهم يروونه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، ولا يذكرون الكتابة فيه.

وخالفهم في ذلك سلم بن جنادة بن سلم عند الحاكم في المستدرك عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، وذكر حديث جابر وفيه قال: ( ونهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر ).

ورواية سلم بن جنادة ، وإن كان ثقة لكنه يخطئ، وهي معلولة من وجوه ثلاثة:

أول هذه العلل: أن سلم بن جنادة قد تفرد بهذه الزيادة عن حفص بن غياث ، وهو في طبقة متأخرة، وتأخر الطبقة في التفرد عند العلماء إعلال، وكيف وهذه الطبقة من طبقة التدوين، لا من طبقة الحفظ والسماع، فرواية سلم بن جنادة هي في زمن التدوين، وهذه الطبقة طبقة سلم بن جنادة هي طبقة المصنفين من الأئمة عليهم رحمة الله تعالى من أصحاب المدونات، والزيادة إذا جاءت في حديث، وتفرد بها راوٍ في هذه الطبقة فهذا دليل على الرد.

كذلك فإن مثل هذه الزيادة الأولى ألا يتفرد بها سلم بن جنادة، فسلم بن جنادة يخطئ في الحديث، وليس بالحافظ، وقد

خالف كذلك جماعة من الثقات الكبار كأبي بكر بن أبي شيبة و عثمان بن أبي شيبة ، وكذلك خالف مسدد وغيرهم في هذا الحديث عن حفص بن غياث فهم أوسط وأعرف الناس بحديث حفص وتفرده بهذه الرواية أعني سلماً أمارة على النكارة والرد.

ومن وجوه النكارة وجه رابع يضاف إلى هذه الثلاثة: أن هذه الزيادة لم يخرجها أصحاب الأصول، وإنما تفرد بهاالحاكم في المستدرك، ومفاريد الحاكم من الأحاديث المسندة كاملة فضلاً عن زيادة يخالف بها غيره من أصحاب المصنفات لا يكاد يسلم منها شيء صحيح فضلاً عن زيادة أخرجها لم يخرجها أصحاب المدونات، وقد ذكرنا مراراً أن العلماء عليهم رحمة الله من أصحاب الحفظ والمدونات الأولى: أنهم إذا رووا حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام بأسانيد، ثم جاء في طبقة متأخرة عند بعض المصنفين زيادة في حديث من الأحاديث على تلك الأحاديث فهذا شبيه بالمنكر، فإما أن تكون النكارة من سلم بن جنادة ، وإما أن تكون من بعض النساخ خاصة أن رواية سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله رواية اشتهرت بالمدونات، فربما خلط بعضهم رواية سليمان بن موسى برواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، فوقع في ذلك خلط أدخل هذا المتن بذلك الإسناد.

وثمة قرينة تؤيد هذا الاحتمال، وإن كان لا يقطع به، وهذه القرينة: أن هذه الزيادة جاءت في حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله من غير رواية حفص بن غياث مما يدل على أنها تتداول هذه الرواية في أفواه بعض الرواة، فربما سبق في المتن دمج الإسناد عليه، وذلك أن من الرواة من رواها عن ابن جريج وقد ذكرنا أن هناك ثلاثة من الرواة رووا هذه الزيادة عن ابن جريج أولهم حفص بن غياث وتقدمت الإشارة إلى هذا.

الثاني ممن روى هذه الرواية: أبو معاوية الضرير يروي هذه الزيادة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله : ( أن النبي ﷺ نهى أن يقعد على القبر، وأن يجصص، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه ).

فهذه الزيادة أيضاً رواها أبو معاوية الضرير، وأبو معاوية الضرير هو ثقة في الأعمش وحافظ لحديثه، لكنه يضطرب في غيره.

يقول الإمام أحمد رحمه الله: ثقة في الأعمش يضطرب في حديث غيره لا يحفظه حفظاً جيداً، وقال هذا غيره من الأئمة، وروايته هنا عن ابن جريج ، وقد تفرد بهذه الرواية عن رواية الثقات من أصحاب ابن جريج على ما تقدم من الكبار: كأبي عوانة ، و حجاج بن مُحَمَّد ، و عبد الرزاق ، و حفص بن غياث في المشهور بالرواية عنه.

فهذه الرواية نقول: ليست من المحفوظ، رواية أبي معاوية الضرير عن ابن جريج .

الراوي الثالث الذي روى هذه الزيادة عن ابن جريج: هو مُحَمَّد بن ربيعة وقد أخرج روايته الترمذي رحمه الله في كتابه السنن عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، ولكن الإسناد لا يصح إليه، فإنه يروي هذا الحديث عبد الرحمن بن الأسود ، و عبد الرحمن بن الأسود مجهول، ولا يفرح بهذا الوجه، ونقول: إنه وجه ضعيف، لا يصح من جهة الإسناد إلى ابن

جريج .

وفي بعض المدونات في كتب السنة يذكر الإسناد عن ابن جريج ويخلط فيه الوجهان، فيقال: عن ابن جريجعن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله فيذكر المتن وفيه الكتابة على القبر، ولا يميز لفظسليمان بن موسى ولفظ أبي الزبير، سليمان بن موسى الرواية عنه في ذلك واحدة أنها بذكر الكتابة تقدمت الإشارة إلى هذا.

وأما الرواية عن أبي الزبير فعامة الرواة الثقات على عدم ذكر الكتابة على القبر، ولكن في بعض المصنفات يدمج إسناد سليمان بن موسى وإسناد أبي الزبير عن جابر بن عبد الله فيقال: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى و أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ثم يقول: وأن يكتب عليه.

فيظن أن سليمان بن موسى و أبا الزبير يتابع بعضهما بعضاً على أصل الحديث، لكن لا على هذه الرواية، ويؤيد هذا: أن الأئمة عليهم رحمة الله في كتب المسانيد والمعاجم إذا رووا الحديث وفصلوه نجد أن روايةسليمان بن موسى فيها الكتابة، ورواية أبي الزبير ليس فيها كتابة إلا من وجه خطأ، ونقول: إن الخطأ المنقول في رواية أبي الزبير بذكر الكتابة له عدة احتمالات، ذكرنا من هذه الاحتمالات الخلط بين رواية سليمان بن موسى ورواية أبي الزبير.

ومنها: أن الوهم في هذا ربما يكون من النساخ، فيضيفون الزيادة في ذلك الإسناد، فيظن أن الحديث روي بهذا اللفظ من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .

## حكم الكتابة على القبر

وأما بالنسبة للكتابة على القبر فهل يقال بجوازها أم لا؟ والحديث في ذلك ضعيف.

نقول: أخرج أبو داود في كتابه السنن من حديث كثير بن زيد المزني عن المطلب أن رجلاً حدثه قال: ( لما دفن عثمان بن مظعون عليه رضوان الله أمر النبي ﷺ بحجارة، قال: فعجز من أمره النبي أن يحملها، قال: فذهب النبي عليه الصلاة والسلام فحملها، قال المطلب: فأخبرني من رآه، أنه رأى بياض إبطي النبي ﷺ يحمل الحجارة، فوضعها على قبر عثمان ، فقال: أعلم بها قبر أخي لأدفن عنده بعض أهله ).

وفي هذا معان منها: أن دفن الإنسان عند رجل فاضل من الأمور المستحبة.

ويؤخذ من هذا الأصل: أن الإنسان يحرص على أن تكون ميتته في بلد مسلم، أن يكون دفنه عند مسلمين، وإذا كان في بلد المسلمين أن يكون عند فاضلين.. وهكذا، ويؤيد هذا أن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله سأل عائشة أن يدفن بجوار صاحبيه.

وفي هذا من المسائل: أن النبي عليه الصلاة والسلام علم القبر حتى يعلمه بعد ذلك، والكتابة علامة قد تكون كتابة بالحروف، أو رموز، أو يضع الإنسان رقماً واحداً اثنين سبعة أو نحو ذلك فهي علامة، إذاً: فالنهي الوارد في حديث جابر بقوله: ( وأن يكتب عليه ). ليس المراد بذلك الكتابة المقروءة، ولكن العلامة المفهومة كأن يضع الإنسان دائرة أو يضع الإنسان إكساً أو نحو ذلك فهذا كتابة.

وعلى هذا نقول: إن أصلها وارد، وأما الكتابة بالحروف المقروءة فهذا لم يكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ولا في زمن الصحابة.

وقد أخرج ابن عبد البر رحمه الله في ترجمة علي بن الحسين أن علي بن الحسين حفر في داره فوجد حجارة مكتوب عليها رملة بنت صخر وهي أم حبيبة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ يقول: وهذه كانت على قبرها، وهذا ظني، ولكن نقول: ما جاء في حديث المطلب كاف في جواز تعليم القبر، وأما ما ينهى عنه من الكتابة على القبر، فهو الكتابة إذا تضمنت تعظيماً كأن تكون الكتابة على رخام منصوب، أو على ألواح، فهي خرجت عن التعليم إلى التعظيم، فأنت تريد أن تعرف القبر وتميزه عن غيره لا أن تعظم القبر.

أما مجرد التعليم إذا كان هذا بالكتابة أن يوضع على حجارة علامة أو ينحت كتابة، أو يضع لوناً من الأصباغ، أو نحو ذلك، فهذا مما لا بأس به.

أما أن يكون ذلك على رخام منصوب أو على ألواح مرفوعة، فهذا ينهى عنه، لأجل تعظيم القبر لا لذات الكتابة، ولا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ نهى عن الكتابة على القبر، ولا عن أحدٍ من التابعين، وإنما جاء ذلك عن بعض الفقهاء من أتباع التابعين، وعلى هذا نقول: إن أصل الكتابة جائز ما لم يتضمن تعظيماً لصاحب القبر، أو تعظيماً لهذه البقعة؛ وذلك بنصبها أو على ألواح، أو نحو ذلك، فهذا ينهى عنه.

وعلى هذا نقول: إنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ حديث في النهي عن الكتابة على القبر.

### حديث: (أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماءً)

الحديث الثاني في هذا: هو حديث جعفر بن مُحَمّد عن أبيه: ( أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنهإبراهيم ماءً ).

وجاء في لفظ من حديث جعفر بن مُحَمّد عن أبيه: ( إن رش الماء على القبر كان في زمن رسول الله ﷺ ).

هذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم، وكذلك ذكر في المسند، وعند البيهقي رحمه الله في السنن، من حديث جعفر بن مُحَمّد عن أبيه، على اختلاف في لفظه.

رواه عن جعفر بن مُحَمَّد جماعة: رواه إبراهيم بن مُحَمَّد الأسلمي وهو ضعيف الحديث جداً ومتروك، ورواه سليمان بن بلال ، ورواه عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي ، وهؤلاء يروون هذا الحديث عن جعفر بن مُحَمَّد ، والحديث عن جعفر بن مُحَمَّد صحيح، وذلك لرواية سليمان بن بلال ، وكذلك رواية الدراوردي ، ولكنه عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن رسول الله ﷺ مرسلاً، ومُحَمَّد هنا يرويه عنه رجلان: يرويه عنه جعفر بن مُحَمَّد ، ويرويه عنه عبد الله بن مُحَمَّد يروونه عن مُحَمَّد وهو ابن عمر بن علي بن أبي طالب ، و مُحَمَّد بن عمر بن علي بن أبي طالب من طبقة أتباع التابعين.

وعلى هذا نقول: إن الحديث مرسل، وهو حديث ضعيف.

وقد جاء في وجوه: ( أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم الماء وحصبه بالحصباء ).

وجاء في بعض الروايات: ( إن رش الماء كان في زمن النبي ﷺ ).

وهذا كله من جهة المعنى واحد، وكله له حكم الرفع، منه ما هو صريح، وما هو في دلالة التضمين قوله: في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعني: أن النبي عليه الصلاة والسلام أقره.

وهذا الحديث حديث مرسل، ولكن هذا الحديث جاء في أحد وجوهه عن جعفر بن مُحَمَّد برواية عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي يرويه عن جعفر بن مُحَمَّد.

جاء هذا الحديث من حديث الدراوردي موصولاً عند الطبراني في المعجم من حديث أحمد بن عبدة الضبي يرويه عنعبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي وهو الذي يروي عن جعفر بن مُحَمَّد –لكن رواه هنا من وجه آخر– عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ: ( أنه رش على قبر ابنه إبراهيم ماءً ).

هذا الحديث ظاهر إسناده السلامة، وقد صححه بعض المتأخرين، ولكن يظهر لي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد أيضاً، وعلته إسنادية لا متنية، وذلك أن رش الماء على القبر مسألة يسيرة، وأما تفرد هذا الإسناد بهذا المتن فهو منكر، ووجه النكارة: أن هذا الحديث يرويه الدراوردي عن جعفر بن مُحَمَّد ، وجاء عن عبد العزيز بن مُحَمَّد من وجوه، ولم يرو إلا عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا رواه أصحاب المدونات: كأبي داود في كتابه المراسيل فإنه يرويه من حديث جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا رواه عبد الله بن مُحَمَّد أيضاً عن أبيه، واعتمده الأئمة من أصحاب الرواية كالإمام الشافعي رحمه الله، والإمام أحمدوغيرهم فيروونه من حديث جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه، وسند هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أقوى من سند جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن النبي عليه الصلاة والسلام، فلما تفرد الطبراني رحمه الله بهذا الإسناد من راوٍ روى حديثجعفر بن مُحَمَّد من وجوه متعددة ولم يرو غيره، مما يدل على أن رواية الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عنعائشة منكرة في هذا الحديث، ولو كان للدراوردي رواية لرش الماء على قبر إبراهيم لكان أولى بالرواية من روايةجعفر بن

محمد ، ولرواه الأئمة واشتهرت، ثم إن إسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة إسناد مشهور في الحجاز والعراق، ومثله لا يخفى، وأيمن هو أولى من الدراوردي عن هشام بن عروة من هذا الحديث، مما يدل على أن هذا الحديث لم يرد عن الدراوردي إلا عن جعفر بن محمد ، وأما روايته عن هشام بن عروة فخطأ ووهم، و أحمد بن عبدة الضبي الذي يروي عن الدراوردي هذا الحديث هو ثقة، ومن رجال الصحيح، لكن شيخ الطبراني في هذا الحديث اتهم بالخطأ مع وصفه بالصدق، فقد وصفه بذلك الدارقطني رحمه الله، وهو زهير بن محمد الإيلي يروي هذا الحديث عن أحمد بن عبدة الضبي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

ومن وجوه النكارة لهذا الحديث: تفرد الطبراني بإخراجه لهذا الحديث، و الطبراني يخرج الغرائب من الأسانيد والمتون، وإن كان اختصاصه في ذلك أن يخرج الغرائب من الأسانيد، ولكنه أيضاً يورد الغرائب من المتون في معاجمه.

وتفرد الطبراني رحمه الله بمثل هذا المتن مما لا يوجد في الأصول، ولا يوجد في إسناد مشهور أمارة على النكارة.

ثم من وجوه النكارة: أن أحمد بن عبدة الضبي من شيوخ ومن رجال مسلم ، ولو كان عنده هذا الحديث ما تركهمسلم؛ لأنه أصل في بابه، خاصة أن الإسناد على شرط الشيخين وهو حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مما يدل على نكارة هذا الحديث.

- **حديث: (أن بلالاً رش الماء على قبر النبي ﷺ)**

ومن الأحاديث التي جاءت في رش الماء على القبر: هو حديث جابر بن عبد الله أيضاً: ( أن بلالاً رش الماء على قبر النبي ﷺ وابتدأ به من رأسه إلى قدميه ).

هذا الحديث يرويه محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله عن بلال .

وهذا الحديث تفرد به الواقدي من هذا الوجه، و الواقدي متهم بالكذب، اتهمه أبو حاتم الرازي ، و النسائي ، وعلي بن المديني ، بل قال علي بن المديني رحمه الله: روى ثلاثين ألف حديث لا تعرف عند الأئمة بالرواية، وهذا أمارة على الوضع والاختلاق، وكذبه في ذلك معروف عند المحدثين بالتجربة، ومعروف كذلك بالتفرد.

وثمة مسائل في أبواب الرواية هنا وهي، هل رواية الواقدي في التاريخ تقبل؟ نقول: رواية الواقدي في التاريخ وغيره لا تقبل، لأنه متهم بالكذب، بل يجزم بعض الأئمة بكذبه، وعلى هذا سواءً روى في التاريخ أو غيره، وإنما الذي يتسامح فيه في التاريخ هو خفيف الضبط أو ضعيف الرواية الذي لا يتعمد الكذب.

وأما من عرف كذبه في باب من الأبواب فلا يقبل حديثه في غيره.

ومن هذه المعاني أيضاً: هل هذا الحديث من السير بحيث لو رواه غير الواقدي لاغتفر وقبل، أم من الأحكام؟

يجمع العلماء على أنه ما اختاره الله لنبيه في تغسيله وتكفينه ودفنه أنه وحي، ولو لم يكن من الوحي المنطوق إلا أنه من الوحي الذي أمر الله سبحانه وتعالى به الصحابة على وجه الإلهام، فيكون ذلك الفعل ولو لم ينص عليه بالوحي نصاً إلا أنه له حكم الوحي، لأن الله لا يختار لموتة نبيه إلا الأفضل والمشروع، ولهذا نقول: موضع دفن النبي ﷺ وحي، وطريقة تغسيله وحي، وكذلك أيضاً رش الماء عليه لو صح وحي، ووضع الحصباء عليه وحي.

وهل رش الماء ووضع الحصباء على القبر من السنة؟ نقول: رش الماء والحصباء لا يثبت فيها حديث عن رسول الله ﷺ وإنما هي من عمل السلف، ورش الماء على القبر كان له عند السلف معنى وأصبح عند بعض المتأخرين له معنى، فعند السلف كان لتلبيد القبر حتى يتماسك فينزل ما يكون فيه من فجوات أو نحو ذلك ويسد الثغرات فيتماسك القبر حتى لا ينهار بعد ذلك أو يوطأ، فيخسف ويتأثر القبر فلذلك يضعون ذلك الماء عليه، ثم يضعون عليه تراب، ثم يضعون عليه حصباء حتى تمسك الحصباء القبر من أن تسفه الرياح ونحو ذلك فتمسك الحصباء الرمل الذي يكون عليه.

أما عند بعض المتأخرين وخاصة في بعض البلدان في الشام ومصر ونحو ذلك فإنهم يرون أنها تبريد على صاحب القبر، والدليل على أنهم يرون أنها تبريد أنهم يرشون القبر حيناً بعد حين، ويتعمدون أن يأتوا بالرطوبة عليه في أوقات وخاصة في أوقات الصيف، وهذا بدعة.

وعلى هذا نقول: إن رش الماء على القبر عند دفنه مستحب، وأما بعد ذلك فيقال ببدعيته إلا القبر الذي يرمم من جديد أو نحو ذلك فيأخذ حكم حديث الدفن فيوضع عليه ويرش عليه الماء وتوضع عليه الحصباء؛ لأن القبر تماسك وانتهى، فلا حاجة إلى رش القبر عليه بعد ذلك، ثم أيضاً هذا لم يكن ديدن عمل السلف من الصحابة والتابعين، ورش القبر ووضع الحصباء عليه هو عمل السلف من الصحابة وكذلك التابعين وأتباع التابعين، ولا أعلم أحداً من السلف نهى عن رش الماء على القبر عن الصحابة أو التابعين.

وكذلك الحصباء، بل بعض الأئمة يأخذ من وضع الحصباء على القبر بعض المسائل الفقهية وكأنها أمر مقطوع لديهم كالشافعي رحمه الله فإنه يقول: ووضع الحصباء دليل على أن القبر مستو، لأن الحصباء إذا وضعت على قبر ليس بمستو سقطت منه، فالقبر إذا كان مرتفعاً على هرم أو نحو ذلك فإذا وضعت الحصباء عليه تدحرجت، وذلك أنه ليس لديه شرفة، فإذا كان لديه شرفة فإنه يسقط، وأما إذا كان مستوياً فإن الحصباء تتماسك عليه؛ لأن له سطحاً، ولهذا لما أخرج الشافعي رحمه الله في كتابه الأم حديث سليمان بن بلال و إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: ( أن النبي عليه الصلاة والسلام رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصباء )، قال: والحصباء لا تكون إلا على قبرٍ مستو؛ لأنها إذا لم تكن على قبر مستو بل

مرتفع ومشرف فإنه حينئذٍ تسقط ولا قيمة للحصباء على هذا، ولهذا نقول: لا يقال ببدعية رش الماء ولا وضع الحصاء، ولو لم يثبت في ذلك خبر مرفوع؛ لأنه عمل السلف.

وقد أشار إلى هذا المعنى الحاكم رحمه الله في قضية الكتابة، لما أورد حديث جابر بن عبد الله في النهي عن الكتابة، قال: والعمل على خلافه، فما زال الناس يكتبون على القبور علامات ليعرفوها بها.

نكتفي بهذا القدر.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

## الدرس الخامس

وردت أحاديث تحث على تلقين الميت في قبره أدعية مثل: رضيت بالله رباً، وأحاديث تدل على قراءة فاتحة البقرة عند رأس الميت في القبر وخاتمتها عند قدميه، وكل هذه الأحاديث قد تكلم العلماء فيها وبينوا وجوه الضعف فيها.

- **حديث تلقين الميت في قبره: (اذكر ما خرجت عليه من الدنيا أنك تشهد أن لا إله إلا الله ..)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ففي هذا المجلس في الثالث عشر من جمادى الآخرة من عام (1435هـ) نكمل ما يتعلق بالأحاديث المعلة في أبواب الجنائز من كتاب الصلاة.

وتقدم معنا في المجالس السابقة شيء منها، وتكلمنا في الدروس القريبة على رش القبر بالماء، ووضع الحصباء عليه، والأدلة الواردة في ذلك وكلام العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذا.

وفي هذا المجلس نتكلم على مسألة مهمة من مسائل الجنائز، وهي ما يتعلق بتلقين الميت بعد موته، وبعد دفنه وقراءة القرآن على قبره، والأدلة الواردة في ذلك، وما مستند من يقول بسنية ذلك وهل المستند في هذا صحيح أو ضعيف؟

نتكلم على شيء من الأحاديث أو الأصول الواردة في هذا الباب:

أولها: هو حديث سعيد بن عبد الله الأودي قال: ( شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دفنا أخاً لنا وسوينا قبره أن نناديه ونقول: يا فلان بن فلانة، قال: فيسمع إلا أنه لا يجيب، ثم ينادى مرة أخرى: يا فلان بن فلانة! قال: فيقعد ثم يقال: يا فلان بن فلانة، قال: فيسمع، ويقول: أرشدني رحمك الله إلا أنكم لا تسمعون، فيقال له: يا

فلان، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا أنك تشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله، ورضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ ﷺ نبياً ).

هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم من حديث أبي عقيل أنس بن سلم الخولاني عن مُحَمَّد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله القرشي عن يحيى بن أبي كثير ، و يحيى بن أبي كثير يرويه عنسعيد بن عبد الله الأودي عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ .

علة حديث: (اذكر ما خرجت عليه من الدنيا أنك تشهد أن لا إله إلا الله ...)

هذا الحديث حديثٌ منكر، وهو العمدة عند من يقول بتلقين الميت بعد موته، وهو معلول بعلل متعددة:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به شيخ الطبراني أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني ولا تعرف حاله، وإن كان شيوخ الطبراني يحملون على العدالة والثقة من جهة الإجمال، إلا المتن الذي يتفردون به من المعاني الثقيلة التي تحتاج إلى أسانيد عالية، وكذلك إلى ثقات من الرواة الكبار المعروفين بالرواية والحفظ من أهل البلدان.

العلة الثانية في هذا: أنه يرويه عن مُحَمَّد بن إبراهيم بن العلاء ومُحَمَّد بن إبراهيم بن العلاء متهم بالكذب اتهمه بالكذب، الدارقطني رحمه الله، وابن حبان ، والحاكم رحمه الله، فإنه قال: روى أحاديث موضوعة.

تفرد بهذا الحديث عن إسماعيل بن عياش، إسماعيل بن عياش وهذه العلة الثالثة روايته على نوعين:

رواية عن غير الشاميين، ورواية عن الشاميين.

فروايته عن غير الشاميين مضطربة، وتقع فيها النكارة، والنكارة في هذا ظاهرة، فإن إسماعيل بن عياش يروي هذا الحديث عن عبد الله القرشي ، وعبد الله القرشي ليس من أهل الشام، و إسماعيل بن عياش يعرف أحاديث أهل بلده، وإذا روى عن غيرهم وقع في ذلك الخلط والاضطراب.

العلة الأخرى في هذا: أن هذا الحديث يرويه عن أبي أمامة سعيد بن عبد الله الأودي ، و سعيد بن عبد الله الأودي لا تعرف حاله، فتارة يقال: سعيد بن عبد الله الأودي ، وتارة يقال: جابر الأودي ، جاء عند القاضيالخلعي في فوائده قال: جابر الأودي عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ، وهذه العلل الواحدة منها كافية في رد الحديث ، وأغرب بعض الأئمة بتصحيح هذا الخبر، وممن أغرب في هذا ابن الملقن رحمه الله، وكذلك ابن حجر العسقلاني ، والضياء المقدسي صاحب المختارة، فإنهم قووا هذا الحديث وما هو بقوي، فعلة واحدة من هذه العلل كافية في رد هذا الحديث.

وربما بعضهم يقوي هذا الحديث بالشاهد الذي رواه الخلعي في الفوائد، فإنه يروي هذا الحديث من حديثعتبة بن

السكن و عتبة بن السكن متهم بالوضع، والحديث إذا كان فيه وضاع -يعني: يكذب- فلا يعتد به، ووجوده كعدمه ولو تعددت الطرق وكان ثمة عشر طرق لحديثٍ واحد فلا تغني شيئاً عن بعضها إذا كان في كل إسناد وضاع، أو في كل إسناد ضعيف الحديث جداً، فإنه يقال: بعدم الاعتداد به.

## سماع الميت وتلقينه في القبر

وهنا المسألة التي تتضمن هذا الحديث: يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: ( ينادى صاحب القبر فيقال: يا فلان بن فلان )، يعني: أنه يسمع.

مسألة سماع الميت في القبر شيء، وهذه قد ثبت فيها الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن الكلام هنا على مسألة التلقين: أن يلقنك حجة تسمعها، ثم تأخذها وتقولها لغيرك من الملكين والفتان، فهل هذا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام؟

أما سماع أهل القبور فثابت، والأحاديث في هذا كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وأما التلقين والتحدث إلى الميت فلا يثبت في ذلك خبرٌ عن رسول الله ﷺ أن الميت يخاطب، ثم يأخذ ذلك الخطاب وينتفع منه، أما سماعه لكلامك فإن هذا قد دل عليه الدليل، والأدلة في هذا ربما تأتي الإشارة إلى شيء منها، فتلقين الميت بعد موته لا دليل عليه، وهذا من مفاريد أهل الشام، فإنهم تفردوا بهذا عن النبي عليه الصلاة والسلام، وننظر في هذا الإسناد، فإن هذا الإسناد يرويه محمد بن إبراهيم بن العلاء، ومحمد بن إبراهيم بن العلاء هو من أهل الشام يروي هذا الحديث عن إسماعيل بن عياش وهو كذلك شامي، والإمام أحمد رحمه الله ينكر ذلك يعني تلقين الميت ومناداته: يا فلان بن فلانة، فإن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن تلقين الميت فقال: لا أعلم أحداً فعله إلا أهل الشام، فأهل الشام يفعلونه ولما مات أبو المغيرة قام على قبره رجلٌ ففعل ذلك، يعني: فقام بتلقينه، ثم أصبح مشتهراً.

أما عن النبي ﷺ فلا يثبت في ذلك شيء، وإنما جاء ذلك عن بعض التابعين، وأصح شيء جاء في تلقين الميت هو بعد زمن الصحابة.

فقد أخرج سعيد بن منصور في كتابه السنن من حديث راشد بن سعد عن ضمرة بن حبيب أنه قال: كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره أن ينادى، ويقال: قل: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ صلى الله وعليه وسلم نبياً.

وهذا إسناده معضل، وذلك أنه يروي عن تابعي، وهؤلاء يروون عن الصحابة لو كان مسنداً، وربما يكون من قبيل الاحتجاج بالقياس، أو تأليف بعض المسائل والحديث، وذلك أن بعض الفقهاء يقول: إذا كان الميت يسمع في قبره، وأمرنا الشارع بالدعاء له، وربما تألف عند بعض الفقهاء مشروعية تلقين الميت فحملوا بعض المسائل المنفكة فجعلوها مسألة واحدة فقالوا

بالتلقين.

ونقول بعدم مشروعية التلقين، لأنه لا دليل في ذلك، ولو ثبت الدليل في هذا لنقل، ثم إن الوفيات في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة، وذلك لكثرة الغزوات والقتل، وقد شهد النبي عليه الصلاة والسلام جنائز كثيرة، وما ذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه وقف على قبر أحدٍ ولقنه، أو أمر أحداً من أصحابه أن يلقن الميت، وقد مات من أزواج النبي عليه الصلاة والسلام قبله، ومات جملة من أصحابه فالنبي عليه الصلاة والسلام صلى عليهم، وشهد جنائزهم وغير ذلك من القرائن التي تدل على عدم مشروعية ذلك.

## الدعاء لصاحب القبر بعد دفنه

وأما الدعاء لصاحب القبر بعد دفنه فالأدلة على هذا كثيرة: منها ما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: ( أتاني جبريل فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم ).

وهذا من النبي عليه الصلاة والسلام استغفار للميت عند القبر.

وكذلك ما جاء في مسند الإمام أحمد وأبي داود وغيرهم من حديث هانئ مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ لما دفن ميتٌ: ( استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل ).

وهذا الاستغفار ليس خطاباً موجهاً إلى صاحب القبر، وإنما هو دعاءٌ لله، فيسأل الله عز وجل الغفران له.

## بعض الأدلة على سماع الميت

وأما يقظة الميت وسماعه لمن كان حوله، فقد وردت في ذلك أدلة كثيرة عن رسول الله ﷺ:

منها: حديث سمع قرع النعال.

ومنها: ما جاء في حديث عمرو بن العاص في صحيح الإمام مسلم أنه قال: إن أنا مت: امكثوا عند قبري بقدر ما تنحر الجزور، ويقطع لحمها، قال: حتى أنظر بما أراجع ربي فآنس بكم.

وهذا أخرجه الإمام مسلم في كتابه الصحيح، والسماع في القبر هو كسماعنا الآن، والحواس كحواسنا والعقل كعقلنا، فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله في المسند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: ( أن رسول الله ﷺ ذكر فتان القبور فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله، أترجع إلينا عقولنا؟ فقال النبي ﷺ كهيئتكم اليوم )، يعني: ترجع للإنسان الحواس: السمع والبصر والإدراك فيرجع الإنسان كهيئته الآن، وهذا يفيد السماع، ولكنه هل يفيد من ذلك الانتفاع، وأن من يقف

على القبر يخاطب الميت بخطاب فينتفع فيه عند فتنة القبر؟ نقول: هذا لا دليل عليه، وأما الدعاء عند القبر فثابت، وكذلك إن سماع الميت ثابت، ورجوع عقله إليه وحواسه كاملة كحاله في الحياة ثابت، وأما التلقين وانتفاعه به فإن هذا لا دليل عليه عن رسول الله ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة.

لهذا نقول: بأن تلقين الميت لا يصح فيه شيء، وقد نص غير واحدٍ من الأئمة على أنه لا يثبت في تلقين الميت بعد موته شيء.

وأما عند الاحتضار فالأدلة في هذا واردة، وقد تقدم معنا الإشارة إلى تلقينه بـ(لا إله إلا الله)، وتكلمنا على حديث (يس) في حديث معقل بن يسار وغيره.

وأما بالنسبة لهذه المسألة وهي مسألة التلقين فالعلماء نصوا على أنه لا يصح في هذا خبر:

ممن نص على أنه لا يثبت في هذا خبر، بل حكى اتفاق المحدثين على أنه لا يصح في تلقين الميت شيءالسيوطي رحمه الله، وهذا ظاهر ما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله، فإنه قيل له: أتحفظ في ذلك شيئاً؟ قال: لا، يعني: مما يثبت ويحتج به ويستحق أن يروى.

- **حديث ابن اللجلاج: (إذا أنا مت فضعوني وقولوا: باسم الله ...)**

الحديث الثاني: هو حديث عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه العلاء بن اللجلاج أنه قال لأبنائه: إذا أنا مت فضعوني وقولوا: باسم الله، وعلى ملة رسول الله، واقرءوا عند قبري إذا سويتم التراب عليّ بفاتحة البقرة.

هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم من حديث عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه، فذكر القصة، ثم قال: سمعت عبد الله بن عمر أوصى بذلك.

- **علة حديث ابن اللجلاج: (إذا أنا مت فعضوني وقولوا: باسم الله ...)**

وهذا جاء مرفوعاً وجاء موقوفاً، فجاء مرفوعاً من حديث عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، وجاء موقوفاً على عبد الله بن عمر، فوقع في ذلك اختلاف.

وقد أخرجه الطبراني مرفوعاً من حديث مُحَمَّد بن أبي أسامة ، و علي بن بحر ، و دحيم الدمشقي كلهم يروونه عن مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه، فذكره مرفوعاً.

وقد جمع الطبراني رحمه الله وجوه الرواية عن مبشر بن إسماعيل من حديث مُحَمَّد بن أبي أسامة وقرنه بـ علي بن بحر و دحيم

الدمشقي كلهم عن مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء به، فذكره مرفوعاً.

ولم يميز حديث واحد عن الآخر، والصواب: أن هذا الحديث المرفوع منكر، والراجح في ذلك وقفه على عبد الله بن عمر، وأيضاً بغير هذا اللفظ.

فهنا نجد أن الطبراني قرن هؤلاء الرواة عن مبشر بن إسماعيل .

وقد أخرج ابن عساكر في كتابه تاريخ دمشق هذا الحديث من حديث علي عن مبشر بن إسماعيل، وذكره موقوفاً ولم يجعله مرفوعاً، يعني من الطريق الذي ذكره الطبراني . والحفاظ يروونه عن ابن عمر موقوفاً بهذا اللفظ، وهو أشبه بالصواب، ولكن الراجح في هذا: أن هذا المتن أدرج فيه ما ليس منه من قول عبد الله بن عمر وستأتي الإشارة إليه.

وأخرج هذا الحديث الطبراني والبيهقي ، والخلال في جزء القراءة عند القبور جميعهم من حديث يحيى بن معينعن مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه.

فرواه يحيى بن معين وخالف من ذكره مرفوعاً، وقول يحيى بن معين هو الصواب، وقد أخرج يحيى بن معين هذا الحديث في كتابه التاريخ.

وتوبع يحيى بن معين على هذا الحديث تابعه مُحَمَّد بن قدامة الجوهري، رواه الخلال في كتابه جزء القراءة عند القبور، وكذلك تابعه أبو همام كما عند ابن عساكر في تاريخ دمشق كلهم يروونه عن مبشر بن إسماعيل عنعبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى موقوفاً عليه، وهذا هو الصواب.

ولكن في هذا الإسناد علة سواءً كان مرفوعاً، أو كان موقوفاً، والعلة فيه: عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، فعبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج لا تعرف له رواية إلا عن أبيه، ولا يعرف له راوي إلا مبشر بن إسماعيل، وهؤلاء رووا الحديث كلهم عن مبشر بن إسماعيل، ووقع في ذلك الخلاف بين الرفع والوقف، فعبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج فيه جهالة مستور لا تعرف حاله، تفرد بهذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً.

لنتأمل هذا المتن، وننظر في علته.

يقول عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال: إذا وضعتموني في القبر فقولوا: باسم الله وعلى ملة رسول الله، فإذا سويتم عليّ القبر فاقرءوا عليّ فاتحة البقرة.

ثم قال: سمعت عبد الله بن عمر أوصى بذلك، الذي يبدو لي –والله أعلم– أن هذا الحديث فيه إدراج، وهو على قسمين: قسم أوصى به ابن عمر ، وقسم من كلام العلاء بن اللجلاج، فالذي رواه عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن عبد الله بن

عمر هو: باسم الله وعلى ملة رسول الله؛ لأن هذا الحديث جاء عن عبد الله بن عمر من وجه آخر من حديث نافع و أبي عبد الله الصنابحي عن عبد الله بن عمر ، وهذا إذا قلنا: بأن الجزء هو باسم الله وعلى ملة رسول الله جاء عن عبد الله بن عمر موقوفاً من وجه آخر، وجاء مرفوعاً والصواب فيه الوقف كما رجح ذلك النسائي وغيره: أن الصواب في هذا: أنه قول عبد الله بن عمر ، هو الجزء الأول.

## حكم القراءة عند القبر

وأما الجزء الثاني وهو: أوصى بقراءة فاتحة البقرة عليه، فهذا من الخلط الذي خلطه عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه، فخلط وصية ابن عمر بوصية أبيه.

فنقول: إن وضع الميت في القبر وقول: باسم الله وعلى ملة رسول الله، هذا عن عبد الله بن عمر موقوفاً، وأما القراءة على القبر فهذا من وصية العلاء بن اللجلاج، فجمع بينهما عبد الرحمن بن العلاء وقلنا: إن هذا الحديث جاء عن عبد الله بن عمر من وجه آخر وفيه باسم الله وعلى ملة رسول الله، لأنه رواه عنه أصحابه، وما ذكروا قراءة الفاتحة، هذا أمر.

الأمر الثاني: أن هذا الإسناد ليس قوياً بحيث يتهيب فيرويه عبد الرحمن بن العلاء وهو مستور الحال ومجهول، ولكن يروي عن أبيه قد يختبر بعض.

الأمر الثالث وهو مهم أيضاً: أن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله إمام أهل المدينة، وهذا الإسناد إسناد شامي إذا تفرد أهل الشام عن عبد الله بن عمر إمام أهل الفقه في المدينة وله أصحاب ويروون عنه في شيء من السنن، ولا يوجد عند أهل المدينة من أصحابه فهذا قرينة على الإعلال والنكارة، ولهذا نقول: إن هذا الحديث مرفوعاً منكر لمخالفته رواية الثقات.

الأمر الثاني: أن ذكر قراءة الفاتحة فيه نكارة؛ لأنه تفرد به أهل الشام عن عبد الله بن عمر، والأولى بمثل هذا: أن يتفرد به أهل المدينة عن عبد الله بن عمر ، هذا أمر.

الأمر الثاني: أن عبد الله بن عمر له أصحاب في المدينة، لا يحفظ عن واحد منهم أنه قال بالقراءة على القبر، وأولى الناس بفقه عبد الله بن عمر أصحابه، فدل على أن هذه الزيادة زيادة شامية أدرجت في خبر عبد الله بن عمر .

روى الخلال في جزء القراءة عند القبر من حديث علي بن موسى الحداء قال: دخلت مقبرة في جنازة مع أحمد بن حنبل و مُحَّد بن قدامة الجوهري فرأى الإمام أحمد رجلاً ضريراً يقرأ عند القبر، فقال الإمام أحمد : لا تفعل هذا بدعة، فقال مُحَّد بن قدامة الجوهري للإمام أحمد : ما تقول في مبشر بن إسماعيل ؟ قال: ثقة كتبنا عنه، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه العلاء بن اللجلاج عن عبد الله بن عمر أنه أوصى بأن تقرأ فواتح البقرة عند قبره، فقال الإمام أحمد رحمه الله: ارجعوا إليه فليقرأ.

فجاء عن الإمام أحمد في هذا قولان:

القول الأول: ما ذكره الخلال.

والقول الثاني: ما ذكره أبو داود في سؤالاته. قيل للإمام أحمد رحمه الله: أيقرأ عند القبر أم لا؟ قال: لا يقرأ عند القبر.

والجمع بين قول الخلال عن الإمام أحمد رحمه الله والقول الذي ذكره أبو داود عنه أنه لا يقرأ عند القبر كيف يوجه؟

الذي يظهر -والله أعلم- أن هذه المسألة له وجهان:

الوجه الأول: أصل السنية وأثرها الحث عليها، ولهذا لما سأل أبو داود الإمام أحمد أتفعل؟ قال: لا.

الوجه الثاني: النهي عنها، وما جاء عن صحابي وقيل بصحته لا ينهى صاحبه عنه، فتحمل رواية الخلال على أن الإمام أحمد لا ينهى، فرأى الرجل فأبقاه على ما كان عليه وما حضه، وسؤال أبي داود للإمام أحمد رحمه الله هو أن هذا ليس سنة، وجمهور العلماء على عدم مشروعية القراءة عند القبر، وهنا مسألتين ينبغي أن يفرق بينهما:

المسألة الأولى: هي مسألة القراءة عند القبر لصاحب القبر.

المسألة الثانية: قراءة القرآن وإهداء الثواب للميت، وهذه مسألة أخرى لا علاقة لها بالمسألة الأولى، فقراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت هذه لا تعني القرب من القبر فقد يقرأ الإنسان في بيته، وهذه أيضاً من مسائل الخلاف، والمقصود هنا القراءة عند القبر.

وقد صنف الخلال رحمه الله جزءاً في القراءة عند القبر وما أورد خبراً مرفوعاً عن النبي عليه الصلاة والسلام صحيحاً، وما أورد كذلك موقوفاً.

وأمثل شيء أورده حديث عبد الله بن عمر وأورد عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما يصح:

أخرج عن منصور عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس بقراءة القرآن عند القبر للميت، وأخرج أيضاً من حديث حفص عن مجالد بن سعيد عن عامر بن شراحيل الشعبي، أنه قال: كانت الأنصار تختلف بعد الدفن إلى القبر للقراءة على الميت.

وهذا أيضاً إسناده ضعيف، فإن في إسناده مجالد بن سعيد، والإمام الشافعي رحمه الله يقول بسنية القراءة على القبر، ولكن من تأمل النصوص وتضافرها، وما جاء أيضاً من الآثار عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى من الخلفاء الراشدين من أعلى طبقة الصحابة كأبي بكر ومن جاء بعده من أصاغر الصحابة، وكذلك التابعين من الطبقة الأولى: كقيس بن أبي حازم ، ومن

جاء بعده كأبي عثمان النهدي ، ومن جاء بعده كسعيد بن المسيب، ومن جاء بعده وقارنه كسليمان بن يسار وأضراب هؤلاء لا يثبت عن أحد منهم أنهم قالوا بجواز أو استحباب القراءة عند القبر، ونجد أن القول باستحباب القراءة عند القبر يكثر في قول فقهاء الشام وفقهاء العراق، وليس هذا معروفاً عند فقهاء الحجاز، وذكرنا مراراً أن من قرائن الإعلال والترجيح في مسائل الفقه أن ينظر في مواضع نزول الوحي، والوحي نزل في المدينة ومكة، والنبي عليه الصلاة والسلام بقي في ذلك مدداً طويلة بين أصحابه يدفن أصحابه، ويصلي عليهم، وكذلك أصحابه من بعده يدفنون ويصلون، بل منهم من يأتي إلى القبر فتفوته الصلاة، وقد جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وجاء عن بعض الصحابة من تفوته الصلاة على الميت قبل دفنه، ثم يقصد القبر فيصلي عليه، وما ذكر عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أنه قرأ على الميت القرآن بعد دفنه.

ولهذا نقول: إن قراءة القرآن على الميت ليست من السنة، ولا يثبت في ذلك شيء، وإنما هي أقوال لبعض الفقهاء.

## حديث عمر في قراءة فاتحة البقرة عند رأس الميت في قبره وخاتمتها عند قدميه

الحديث الأخير في هذا: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: ( إذا مات الميت منكم فلا تجلسوا فأسرعوا به إلى قبره، فإذا سويتم عليه التراب فاقرءوا فاتحة البقرة عند رأسه وخاتمتها عند قدميه ).

هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير من حديث يحيى بن عبد الله الضحاك البابلتي عن أيوب بن نهيك الزهري مولى سعد بن أبي وقاص عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث حديث منكر أيضاً، وهو معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به يحيى بن عبد الله الضحاك البابلتي وهو ضعيف الحديث.

وقال أبو زرعة : لا أحدث عنه.

ويروي هذا الحديث أيضاً عن أيوب بن نهيك وقد ضعفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة : منكر الحديث.

ومن وجوه الإعلال في هذا الحديث: أن هذا الحديث يرويه عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعطاء بن أبي رباح من أئمة الفقه والرواية في الحجاز، ومثل حديثه هذا الأصل أن يرويه عنه الكبار من أصحابه، وتفرد أيوب بن نهيك الزهري مولى سعد بن أبي وقاص عن عطاء بن أبي رباح منكر، ولو كان أيوب بن نهيك أحسن حالاً من حاله هذه من جهة الرواية، ولما تفرد بهذا دل على نكارة هذا الحديث.

ومن وجوه الإعلال في هذا الحديث: أنه تفرد بإخراجه الطبراني عن أصحاب الأصول، ومعلوم أن الطبراني إنما يورد المفاريد

والغرائب في كتبه، فلما روى مثل هذا الحديث وليس معروفاً في الأصول، ولا يدور في الحجاز دل على نكارته وعدم صحته.

ومنها أيضاً وقد تقدمت الإشارة إليه: أن هذا الحديث يرويه عن النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمر، و عبد الله بن عمر له أصحاب يهتمون بفقهه.

ومن الأئمة الذين يقولون بقول عبد الله بن عمر : الإمام مالك وهو لا يقول بهذا الحديث ولا يعمل به، وهذا قرينة على عدم ثبوته عنده، وعدم اشتهار هذا الحديث في المدينة، وخاصة هذه المسألة لأنها مما تتشوف النفوس إلى معرفتها، والعمل بها.

ومن المسائل المهمة أو التي لها أثر في العلل التي ينبغي أن ينتبه لها: أن الراوي في كل طبقة من الطبقات إذا روى حديثاً فتفرد بالرواية عنه أحدٌ من غير أهل بلده، وقد أطال المكث في تلك البلد التي هو فيه، وله أصحاب كُثر فهذا علامة على النكارة.

ولكن ليس مطرداً أن كل راو يروى عنه حديث ويتفرد به أحد الرواة من غير أصحاب بلده أنه يرد الحديث ويصبح منكراً، ولكنه قرينة قد تقوى وقد تضعف، فتقوى هذه القرينة وربما تصل إلى درجة القطع إذا كان هذا الإمام طويل المكث في بلده وقليل الخروج منها، وأصحابه في بلده يتشوفون ويتسابقون إلى حديثه، لا يدعون منه شيئاً بل يتلقفون ما يخرج منه، ثم تفرد عنه آفاقي قليل الرواية وقليل العناية، فهذا شبيه بالقطع على أن التفرد في هذا منكر، وإذا تفرد عنه أحدٌ من غير أهل بلده، وهذا المتفرد إمام، وأصحاب ذلك الراوي ليسوا ممن يتلقفون الرواية ويهتمون بحديثه فتصبح القرينة حينئذٍ ضعيفة، أو كان ذلك الراوي في بلد، وتلك البلد يرد إليها الناس لا يختص بها أهل بلدها كمثل مكة فإن الناس تردها في المواسم، فيرد في ذلك الكوفي، والبصري، والبغدادي، والشامي، والحمصي، والحلبي، وغير ذلك.. كلهم يردون إلى مكة، فإذا تفرد أحدٌ من الرواة عن أحدٍ من الفقهاء المكيين في مسألة من المسائل فهل نقول: بأن التفرد في ذلك محتمل باعتبار أن مكة يردها الجميع؟ نقول: هذا أيضاً وقف على قرائن أخرى، هل هذا الحديث الذي رواه يجتهد عادة، وهل أصحابه يأخذون بهذا القول، ولو لم يرووا عنه فيعتمدون العمل بهذا؟ فإذا كانوا يعتمدون العمل بهذا فإن هذا يعضد صحة ذلك القول.

ومما يؤيد أن هذا الحديث منكر في تفرد أهل الشام عن عبد الله بن عمر في حديثه هذا أن العمل لا يعرف عند أصحاب عبد الله بن عمر في المدينة لا في طبقة أصحابه الأولى، ولا فيما يليها، بل لا يعرف هذا العمل في المدينة ولا في مكة وهو القراءة على القبر، ولو صح ذلك عن عبد الله بن عمر موقوفاً لكان أحرى الناس بنقله هم أهل المدينة ومكة، فانفراد أهل الشام بذلك أمارة على النكارة، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله قال: لا أعلم أحداً يفعل ذلك إلا أهل الشام، وسئل عن ذلك قال: أهل الشام يفعلونه.

والذي يظهر –والله أعلم– أن هذه السنة إنما بدأت عند أهل الشام تلفيقاً من عدة أحاديث:

منها: أن الميت يسمع عند القبر.

ومنها: حديث عمرو بن العاص : أقيموا عند قبري، أو عند رأسي قدر ما يذبح الجزور وتقطع لحمه، فإني آنس بكم حتى أنظر ماذا أراجع ربي.

وكذلك سماع خشخشة النعال.

وحديث: ( استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل ).

وفي قصد النبي ﷺ للقبور بالسؤال فأخذوا ذلك وولدوا مسألة، ثم عملوا بها، ويظهر أن هذا بدأ من طبقة التابعين في الحمصيين، ثم انتشر في الشام فأصبح سنة مطروقة، ثم تولد وأصبح عملاً سائداً، وهذا هو الأصل.

والخلاصة في هذا الأمر: أنه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة القراءة عند القبر، ولا تلقين الميت، يعني: الخطاب معه والتحدث معه بتذكيره بشيء مما يفيده في فتنة القبر بذكر الشهادتين، أو بقراءة سور القرآن، أو قول: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، فإن الأدلة في ذلك ضعيفة.

ونكتفي بهذا.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

## الدرس السادس

صناعة الطعام عند الموت لا تخلو من حالتين: إما أن يصنع الطعام لأهل الميت؛ لكونه جاءهم ما يشغلهم فهذا هو المراد بقوله: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً)، وإما أن يقوم أهل الميت بصناعة الطعام وإقامة العزاء والاجتماع فهذا هو المراد بقول جرير ﷺ: كنا نعد الاجتماع على الميت ووضع الطعام من النياحة، ولكن إذا صنع أهل الميت الطعام لمن يشتغل بتجهيز الميت فهذا لا بأس به.

### حديث عبد الله بن جعفر: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

ففي هذا اليوم يوم الأحد يوم العشرين من جمادى الآخرة لعام خمسة وثلاثين بعد الأربعمائة والألف نكمل الأحاديث المتعلقة بأبواب الجنائز، وتكلمنا على شيء من أحكام الدفن، وفي هذا المجلس نتكلم على شيء من أحكام العزاء، وشيء من أحكام

صلاة الجنائز.

أول هذه الأحاديث: هو حديث عبد الله بن جعفر عليه رضوان الله أن جعفر بن أبي طالب لما قتل قال رسول الله ﷺ: ( اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم ).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في المسند، وأبو داود ، و الترمذي ، و النسائي ، و الدارقطني ، و البيهقي، وغيرهم يروونه من حديث خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معروف من حديث سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد بن سارة المخزومي القرشي عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن رسول الله ﷺ، ورواه عن سفيان بن عيينة جماعة من الرواة من الأئمة الثقات كالحميدي والإمام أحمد و مسدد وغيرهم يروونه عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد بن سارة به، وهذا الحديث قد تكلم فيه، وموضع الكلام فيه هو في خالد بن سارة المخزومي وذلك أنه مستور الحال ولا يعرف له إلا حديثان: هذا الحديث، وحديث آخر يرويه عنه ابنه جعفر بن خالد بن سارة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر: ( أن النبي ﷺ حمل اثنين من ابني عبد المطلب على راحلته )، وهذان الحديثان مستقيمان من جهة المتن، وأما من جهة الإسناد فإن خالد بن سارة مستور، والعلماء عليهم رحمة الله تعالى منهم من يقوي هذا الحديث ويأخذ به، ومنهم من يقول بعدم الأخذ به وذلك للجهالة في إسناده.

## تقديم رواية العرب على رواية العجم

و خالد بن سارة كما أنه مستور إلا أنه من أشراف العرب، ولما أخرج الحاكم رحمه الله هذا الحديث في كتابه المستدرك، قال: خالد بن سارة المخزومي قرشي من وجوه قريش، قال: وكما قال شعبة : اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون، والمراد بقول شعبة بن الحجاج : اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون، أن الذي يسند عن رسول الله ﷺ ربما يدفعه إلى الجسارة بالحديث حب الوجاهة والصدارة في الناس، فإذا كان الإنسان شريفاً في نفسه فهذا دافع نفسي ضعيف، فهو وجيه من غير هذا الأمر.

وأيضاً فإن الأئمة عليهم رحمة الله يجعلون العربي أضبط من غيره، وذلك أن العرب أميون يعتمدون على الحفظ وعلى الذاكرة، والقلم عندهم متأخر بخلاف الأمم الأخرى، ولهذا تجد بعض الأعاجم ممن دخل الإسلام وكان من أهل الرواية يعتمد على مكتوبه أكثر من محفوظه، وأما العرب فيعتمدون على المحفوظ، ولهذا الضبط لديهم أكثر، وإذا اعتمد غيرهم على محفوظه وقع عنده الوهم والغلط، واعتماد العرب على المحفوظ أضبط، وقد أشار إلى هذا الإمام أحمد رحمه الله، والحاكم في كتابه معرفة في علوم الحديث، وابن عبد البر رحمه الله.

وفي قول شعبة : إن الأشراف لا يكذبون، المراد بهذا: أن العرب تستقبح الكذب ولا تتعمده، ولهذا قل ما يكذبون حتى على الخصوم، ولهذا فإن أبا سفيان حينما كان مشركاً وسئل عن رسول الله ﷺ أنصفه وذكر ما فيه من حق، فإنهم يستثقلون

الكذب.

ومن وجه آخر فإن الأشراف وأسياد القوم لا يحبون أن يذكروا بسوء، والكذب في ذلك من أقبح أخلاق أهل السوء، ولو لم يدفعهم إلى ذلك ديانة فيدفعهم إلى ضبط المنقول حب الاستقامة، وحمد الناس وعدم ذمهم والسلامة أيضاً من قدحه، وهذا من القرائن التي يقوي فيها بعض الحفاظ هذا الحديث ويجعل الجهالة في ذلك لا تضر، وهل جهالة خالد بن سارة المخزومي هنا ترتفع أم لا؟

## الأسباب التي تدفع الجهالة عن الراوي

نقول: عند النظر في الجهالة لا بد من النظر إلى وجوه متعددة تدفع الجهالة أو تكون سبباً في رد الحديث لجهالة الراوي ومن ذلك الطبقة، وطبقة خالد بن سارة المخزومي ليست من الطبقات الأولى من متقدمين التابعين.

ومن القرائن التي ينظر فيها في أبواب الجهالة: قرينة القربى، وهنا هو قرشي، و جعفر بن خالد بن سارة قرشي مخزومي ومن أسياد قريش والعرب، ويروي في هذا عن عبد الله بن جعفر.

ومن القرائن: أن خالد بن سارة يروي حديثين هذا أحدهما، ومعلوم أن من وجوه معرفة ضبط الراوي من عدمه هو استقامة المتن، وقد أشرنا مراراً إلى أن الراوي إذا كان مجهولاً وله أحاديث متعددة فهو أقرب إلى معرفة حاله من جهة ضبط حفظه ممن لا يروي إلا حديثاً أو حديثين، وله هنا حديثان: له هذا الحديث وله حديث آخر: ( أن النبي عليه الصلاة والسلام حمل اثنين من ابني عبد المطلب على راحلته )، ومتنهما مستقيم وليس فيه نكارة، وهذا من قرائن القبول.

وكذلك ينظر إلى من روى عن ذلك المستور أو المجهول، وقد روى عنه هنا جعفر بن خالد وهو ابنه وهو ثقة، وروى عنه عطاء كما ذكر البخاري رحمه الله أنه روى عنه عطاء بن أبي رباح ، وهذا نوع تعديل له.

ومن القرائن: ورود الحديث من مخرج آخر، فإذا ورد الحديث من مخرج آخر فهذا قرينة على ضبط الحديث واستقامة متنه، هذا الحديث قد جاء من طرق أخرى، فقد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند، وابن ماجه في السنن من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن أم عيسى عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر عن أسماء بنت عميس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( اصنعوا لآل جعفر طعاماً ).

وهذا الحديث في إسناده جهالة، ولكن مخرجه يختلف، فإنه ترويه أم عيسى عن أم جعفر بنت محمد بن جعفرعن أسماء، و أم عيسى و أم جعفر تسمى أم جعفر وتسمى أم عون وهي امرأة محمد بن الحنفية تروي عن أسماء بنت عميس عليها رضوان الله، وهذا مخرج آخر، والإسناد في ذلك أيضاً مجهول.

وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه من غير رواية محمد بن إسحاق له، فقد أخرجه الواقدي من حديثمالك بن أبي

الرجال عن عبد الله بن أبي بكر ، وأخرجه عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث رجل عنعبد الله بن أبي بكر عن أسماء ولم يذكر الواسطة، ومتن هذا الحديث في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم ).

## حكم صناعة الطعام عند الموت

وقد جاء في حديث جرير عليه رضوان الله قال: ( كنا نعد الاجتماع للميت ووضع الطعام من النياحة )، وسيأتي الكلام على هذا الحديث.

فهل هذا الحديث يعارض حديث عبد الله بن جعفر في قول النبي عليه الصلاة والسلام: ( اصنعوا لآل جعفر طعاماً )؟ نقول: صناعة الطعام بعد موت الميت على صورتين:

الصورة الأولى: أن يصنع لآل الميت طعاماً وذلك لشغل بالهم وأنفسهم بالحزن على الميت فليس في نفوسهم ما يدفعهم إلى صناعة الطعام، فيدفع الجيران والأقارب والأرحام إلى صناعة الطعام لهم.

الصورة الثانية: أن يصنع أهل الميت أو غير أهل الميت طعاماً للناس فيجتمعون، فهذا الموضع شبيه بالوليمة فيدعى لها الناس، والصورة الأولى هي المعنية في حديث عبد الله بن جعفر حينما قال: ( اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم )، ويحمل حديث جرير وسيأتي الكلام عليه وهو معلول أيضاً على صناعة الطعام لمن يقدم إلى العزاء، أو دعوة الناس إلى الغداء أو العشاء في العزاء، وبعضهم يتوسع في هذا فيجعل ذلك صدقة للميت، ويجعلون ذلك على ثلاثة أيام.

فالثاني هو البدعة، صناعة الوليمة حتى يجتمع الناس ويتداعى إليه، فيقول: احضر إلى وليمة فلان أو طعام فلان أو عشاءهم فيجتمع الناس، فهذا هو البدعة الذي لم يكن في زمن النبي ﷺ.

وأما الصورة الأولى فهي مستحبة، وعليها يحمل حديث عبد الله بن جعفر ، والذي يظهر لي والله أعلم أن حديث عبد الله بن جعفر حديث مستقيم وله ما يشهد له ويأتي ذلك بعد قليل بإذن الله تعالى.

وأما الصورة الثانية: وهو أن توضع وليمة ويدعى الناس إليها سواءً كان الداعي أهل الميت أو كان الداعي الأرحام أو الجيران، فهذا يقال: إنه لا أصل له بل منهي عنه، لكن أن الإنسان إذا صنع طعاماً أو صنع له طعام ثم جاء الناس على سبيل الاعتراض فتناولوا الطعام مع أهل الميت فهذا مما لا بأس به بشريطة ألا يكون في ذلك دعوة فتصنع الوليمة كولائم الأفراح فهذا لا أصل له، ويدل على صناعة الطعام للميت: أن النبي عليه الصلاة والسلام حث على صناعة الطعام للمحزون والمريض، كما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله في الصحيحين: ( أن النبي ﷺ أمر بصناعة التلبينة للمريض والمحزون فقال: فإنها تجم الفؤاد وتذهب الحزن )، والتلبينة: نوع من الطعام يصنع من الدقيق ويطحن ويوضع معه شيء من الحليب أو اللبن أو نحو ذلك، فهذا أوصى النبي ﷺ بصناعته للمريض، وكانت عائشة عليها رضوان الله تعالى كما في الصحيحين تصنعه

إذا مات أحد من أهلها، كما جاء في البخاري و مسلم أنها كانت: إذا مات الميت من أهلها وذهب النساء يعني: من اجتمع في العزاء يعني: أنها لا يصنع لهم، وهذا يجمع بينه وبين حديث عبد الله بن جعفر، ويفرق بينه وبين حديث جرير، قال: فتصنع لهم التلبينة، وهذا يؤيد التفريق بين الصورتين.

وكذلك لا حرج من صناعة الطعام لمن انشغل بالميت إما بتكفينه وغسله والذهاب به وحفر القبر ودفنه ونحو ذلك وصناعة الطعام له فهذا مما لا حرج فيه، قد دل الدليل على هذا، كما جاء عند أبي داود في سننه من حديث عاصم بن كليب عن أبيه قال: أخبرني رجل من الأنصار ( أن رسول الله ﷺ وقف على قبر رجل من أصحابه، فقال لمن يدفنه: وسع من عند رأسه ووسع من عند رجليه، قال: فلما دفن قال أتاه داعي امرأته، يعني: داعي امرأة الميت إلى طعام، فجاء هو وأصحابه فأكلوا )، وهذا ليست وليمة للعزاء ونحو ذلك ولكن تصنع لمن قام بشأن الميت ولو لم يكن من أهل الميت.

- **حديث ابن عمر: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً)**

الحديث الثاني في هذا: في حديث عبد الله بن جعفر هنا في قوله: ( اصنعوا لآل جعفر طعاماً ) جاء من طرق أخرى عن النبي عليه الصلاة والسلام، جاء من حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى.

وحديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ قال لما أصيب جعفر قال: اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم ).

حديث عبد الله بن عمر أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل من حديث سعيد بن الصباح عن ورقاء بن عمر عنعمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تفرد به سعيد بن الصباحيرويه عن عمر بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وهذا الحديث حديث منكر بهذا الإسناد، أنكره ابن عدي في كتابه الكامل، ووجه النكارة أن هذا الحديث يرويه سعيد بن الصباح ، سأذكر الإسناد وأذكر البلدان، سعيد بن الصباح النيسابوري يرويه عن ورقاء بن عمر الكوفي العراقي عن عمرو بن دينار المكي عنعبد الله بن عمر المدني فهذا الحديث قطع مفاوز سعيد بن الصباح نيسابوري، و ورقاء بن عمر كوفي عراقي جاء من نيسابور إلى العراق، ومن العراق إلى عمرو بن دينار مكي عن عبد الله بن عمر مدني، وهؤلاء ثقات لكن يقول ابن عدي رحمه الله في كتابه الكامل: وهذا الحديث بهذا الإسناد غريب جداً وأراد أن ينسبه فقال: إنما هو ابن عيينة في مكة عن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن رسول الله ﷺ يعني: ما خرج من الحجاز فهذا الدوران في هذه البلدان لا يناسب هذا الحديث، وهذا تنبيه للذين ينظرون إلى الأسانيد وينظرون إلى الرواة منفردين ولا ينظرون إلى تباين البلدان، وما أخرج هذا الحديث من المدينة، ثم لا يبقى فيهم هذا أمارة على النكارة، وهذا الحديث تفرد به سعيد بن الصباح عن ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر ونقول: إنه حديث منكر بهذا الإسناد، والصواب أنه من حديث سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد بن سارة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اخفاء الفقرة

## حديث ابن عباس: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً)

الحديث الثالث: جاء من حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله، هذا الحديث جاء من حديث هشام بن مُحَّد بن السائب عن أبيه عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس ، أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه المتفق والمفترق من هذا الوجه، وهذا الحديث في إسناده هشام بن مُحَّد بن السائب الكلبي يرويه عن أبيه، وهو وأبوه متروكان، قد تفرد بهذا الحديث، وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر بهذا الإسناد، ويغني عنه ما جاء في حديث عبد الله بن جعفر السابق.

## حديث: (كنا نعد الاجتماع على الميت ووضع الطعام من النياحة)

الحديث الرابع: هو حديث جرير بن عبد الله البجلي عليه رضوان الله قال: ( كنا نعد الاجتماع على الميت ووضع الطعام من النياحة ).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، و ابن ماجه في السنن من حديث هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عنقيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث ظاهر إسناده أن رواته ثقات، ولكن تفرد به هشيم وعنعنه وهو متهم بالتدليس، وهذا الحديث تكلم فيه بعض الأئمة في سماع هشيم منإسماعيل بن أبي خالد، قالوا: وقد روي هذا الحديث عن هشيم عن شريك عن إسماعيل بن أبي خالد ، وقد أشار إلى هذا الإمام أحمد رحمه الله و الدارقطني.

فجاء في سؤالات أبي داود للإمام أحمد قال: سألت أحمد عن حديث هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عنجرير قال: يقولون هو من حديث هشيم عن شريك عن إسماعيل ، قال: وهذا الحديث لا أصل له،كأن الإمام أحمدرحمه الله يرى أن هذا الحديث لا أصل له سواءً من طريق هشيم عن إسماعيل أو من طريق هشيم عن شريك عنإسماعيل عن قيس عن جرير ، فيرى أن الحديث بطريقيه لا أصل له، وهذا هو الأظهر، فهشيم يدلس، ووصف بعض العلماء تدليسه بالقبح، وذلك أنه يدلس عن الضعفاء مع ثقته، فربما حمل حديثه على السماع وليس كذلك، وهذا الحديث قد وقع فيه اختلاف من جهة الإسناد، واختلاف من جهة المتن، أما من جهة الإسناد فعلى ما تقدمت الإشارة إليه أن هذا الحديث اتهم فيه
فيرويه هشيم عن إسماعيل عن قيس عن جرير ، وجاء أنه من حديثهشيم عن شريك عن إسماعيل عن قيس عن جرير ، وهذا اختلاف فيه.

وأما من جهة المتن فقد خولف هشيم في متنه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث عباد بن العوام عنإسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أنه قيل له: أهل الميت يعددون؟ قال: ذاك من النياحة، ومعنى يعددون: يعني: يعددون محاسن الميت ويذكرونها بعد وفاته، قال: ذاك من النياحة، يعني: مما نُهي عنه، وهذا مخالف للمتن الذي رواه هشيم عن إسماعيل عن قيس عن جرير ، وحديث عباد بن العوام موقوف على جرير، وهو أصح من حديث هشيم، وإن كان هشيم ثقة إلا أن غلبة الظن في عدم سماعه من إسماعيل رد حديثه، ولم يقع في ذلك خلاف كيف وقد خولف من

حديث عباد بن العوام ! وعلى هذا نقول: إن الاختلاف في المتن دليل على عدم ضبط الرواة للحديث، ومعلوم أن هذا الحديث الذي يرويه هشيم في ذلك قد غير معناه وقلبه فجعل صناعة الطعام والاجتماع على ذلك من النياحة، وهذا إجمال يخالف في ذلك ما جاء عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن جعفر ، وما جاء أيضاً في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى في اجتماع أهل بيتها وصناعة الطعام لهم.

## حكم الاجتماع على الميت وصناعة الطعام

وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في صناعة الطعام للميت والاجتماع عليه والخلاف في ذلك قديم، وجاء عن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى في ذلك روايتان: رواية بالكراهة، ورواية بالجواز والاستحسان، وبنحو هذا أيضاً عن الإمام الشافعي رحمه الله، والأظهر والله أعلم أن الاجتماع لمن ظهر حزنه ليعان على ذلك أن هذا أمر مستحسن.

وأما إذا لم يكن ثمة حزن أو كان من أهل التجلد فالأولى ألا يكون فيه اجتماع، الأولى ألا يكون في هذا اجتماع؛ لأنه يثير حزن الإنسان ويتذكر وغير ذلك، وربما كان مدعاة إلى تذكر ما لا يتذكره لو كان وحده فرأى أصحاب أبيه أو أصحاب إخوانه أو غير ذلك أو رأى القرابات فذكروه بأمور ماضية أو نحو ذلك، فكان داعياً إلى حزنه، ولهذا كرهه بعض العلماء، ولا أعلم نهياً صريحاً عن رسول الله ﷺ في مسألة الاجتماع، وإنما الأمر في ذلك على المصلحة المقصودة، فإذا كان حزن أهل الميت شديد كبعض المصائب التي تقع في الناس وذلك أن تحرق دار على أطفال على جماعات، أو تكون حوادث جماعة أو نحو ذلك فهذه مصائب شديدة وكروب عظيمة، فالاجتماع لتسليتهم ورفع الهم والحزن عنهم حتى لو امتدت في ذلك أيام، فالمصائب في ذلك تتباين فهذا أمر جائز، أما أن تجعل عادة في العزاء حتى من غير هم أو حزن، وذلك أن بعض الموتى ونحو ذلك ممن غلب عليه المرض كالذي يموت دماغياً ويبقى في المستشفيات لأعوام ونحو ذلك حتى نفوس أهله قد ضعفت تجاهه من التعلق به لأنهم يعلمون أنه إلى الموت أقرب، فيصنع الناس العزاء على كل حال ولا يفرقون بين شدائد الأحوال وغيرها حتى يتخذ ذلك ديدناً وعادة فهذا خلاف السنة.

## حديث رفع النبي ﷺ يديه في التكبيرة الأولى على الجنازة ووضع اليمنى على اليسرى على صدره

الحديث الخامس: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ رفع يديه في التكبيرة الأولى على الجنازة ثم وضع اليمنى على اليسرى على صدره ).

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث يزيد بن سنان أبي فروة عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهريعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث حديث منكر أخرجهالدارقطني من حديث يحيى بن العلاء عن يزيد بن سنان به، والحديث معلول أيضاً بعدة علل:

أول هذه العلل: تفرد يزيد بن سنان بروايته وهو ضعيف، وقد ضعفه جماعة من الأئمة كيحيى بن معين والإمام أحمدو النسائي و الدارقطني وغيرهم، وكذلك فإنه يرويه عنه يحي بن يعلى وهو ضعيف.

ومن العلل أيضاً: أن هذا الحديث تفرد بإخراجه الدارقطني رحمه الله في كتابه السنن عن أصحاب الأصول، وهذا من قرائن الإعلال، وظاهره أن الدارقطني رحمه الله يعل هذا الحديث فإنه لا يورد في كتابه السنن وما يتفرد بإخراجه غالباً إلا وهو منكر عنده عند المحدثين، فإنه إنما قصد بالإخراج في كتابه السنن ما استغرب واستنكر من أحاديث الأحكام.

- **حديث: (أن رسول الله رفع يديه في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة ثم لا يعود)**

الحديث السادس: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ رفع يديه في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة ثم لا يعود ).

هذا الحديث أخرجه الدارقطني رحمه الله في كتابه السنن من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس ، وهذا الحديث تفرد به الفضل بن السكن عند الدارقطني و الفضل بن السكن لا تعرف حاله، وقد اختلف في هذا الحديث في وقفه ورفعه، فجاء موقوفاً عند سعيد بن منصور في كتابه السنن، ولم أقف على إسناده، وإنما ذكره ابن حجر رحمه الله وصححه، وأما بالنسبة للمرفوع فقد أخرجه الدارقطني وهو ضعيف، والأظهر أن المرفوع منكر وأن الصواب فيه الوقف، وأن الرفع جاء عن عبد الله بن عباس مطلقاً في الموقوف وجاء في المرفوع مقيداً بالتكبير الأولى، وهذا أمارة على النكارة.

- **حديث: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيره في صلاة الجنازة)**

الحديث السابع: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله ( أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيره في صلاة الجنازة ).

هذا الحديث أخرجه الدارقطني من حديث يزيد بن هارون عن يحي بن سعيد عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، وهو حديث منكر أيضاً، ووجه النكارة في مواضع عديدة منه أولها: أن هذا الحديث قد اختلف فيه على يزيد بن هارون فمنهم من يرفعه كعمرو بن شيبة عن يزيد بن هارون فيجعله مرفوعاً، قال الدارقطني رحمه الله: والجماعة يروونه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو الصواب، ووقع فيه اختلاف في روايته عن يحي بن سعيد ، و يحي بن سعيد هو الأنصاري يرويه يزيد بن هارون بالطريقة السابقة عن يحي بن سعيدويجعله مرفوعاً، ويرويه الثقات من غيره كعياش بن عباس و أبي حمزة السكري يروونه عن يحي بن سعيد عن نافععن عبد الله بن عمر موقوفاً، وكذلك فإن الثقات يروونه عن نافع موقوفاً أيضاً، يرويه عن نافع عبيد الله بن عمر العمري ، و جرير بن حازم و عبد الله بن حفص بن عمر، يروونه عن نافع عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه وهو الصواب، أخرج ذلك البخاري رحمه الله في جزء رفع اليدين، وأخرج رواية عبد الله بن حفص بن عمر البيهقي رحمه الله في كتابه السنن من حديث الشافعي به، والصواب في هذا الوقف، ولا يصح في رفع

اليدين على الجنازة في  التكبيرات حديث عن رسول الله ﷺ مرفوع، وإنما هي موقوفات ومقطوعات، وأصح شيء في هذا الباب هو عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه، رواه جماعة عن نافع عن عبد الله بن عمر ، وجاء عن عمر بن الخطابعليه رضوان الله أنه كان يرفع يديه في صلاة الجنازة وعيد الفطر وعيد الأضحى، وهذا الحديث أخرجه ابن المنذر في كتابه الأوسط من حديث عبد الله بن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي عن عمر بن الخطاب وإسناده ضعيف، والثابت في هذا عن عبد الله بن عمر على ما تقدم، وأيضاً نسب إلى عبد الله بن عباس عند سعيد بن منصور في سننه، وهكذا كان يعمل بها أهل الطبقة الأولى من فقهاء السلف من التابعين، فقد جاء ذلك عن قيس بن أبي حازم فيما رواه البخاري في جزء رفع اليدين و ابن أبي شيبة في المصنف من حديث عمر بن أبي زائدة قال: صليت خلف قيس بن أبي حازم على الجنازة فكان يرفع يديه عند التكبير، وجاء ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباحوعن عمر بن عبد العزيز ولا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ثبت عنه خلاف ذلك.

ومن الفوائد الفقهية: أن رفع اليدين في صلاة الجنازة ورفع اليدين في صلاة العيدين الفطر والأضحى حكمها عند الفقهاء سواء، من قال: لا يرفع هنا يقول: لا يرفع هنا، ومن قال: يرفع هنا يقول: يرفع هنا، ومن قال: يرفع في الأولى فقط ولا يرفع في البقية يقولها في الجنازة ويقولها في العيدين: الفطر والأضحى.

ولهذا يقول الإمام أحمد رحمه الله و الشافعي برفع اليدين عند كل تكبيرة في الجنازة والفطر والأضحى، ويقول الإمامالك رحمه الله: ليس في ذلك سنة، ومعلوم أن الإمام مالك رحمه الله يأخذ بقول عبد الله بن عمر فهو يريد المرفوع،  ولهذا قال: ليس في ذلك سنة لازمة، قال: والرفع في الأولى أحب إلي، يعني: أنه يرفع في الأولى فقط ثم هو لا يرفع في الباقي، ولكن نقول: بما أنه ثبت عن الصحابة والعلية من كبار التابعين كقيس بن أبي حازم وعطاء وعمر بن عبد العزيز أنه يرفع في كل تكبيرة، نقول حينئذ بأنه هو الأولى، يليها بعد ذلك في الرجحان، ومن قال: بأن رفع اليدين  يكون في التكبيرة الأولى، ثم بعد ذلك لا يرفع، والأمر في ذلك على السعة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

## الدرس السابع

وقع الخلاف في قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة لورود الأمر بها في ذلك بأحاديث ضعيفة كحديث: أمرنا رسول الله أن نقرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب، فقد تفرد به حماد بن جعفر العبدي وهو ضعيف جداً. وأما قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة فالصحابة مجمعون على عدم ذلك وما ذكر عن ابن عباس غلط من الهيثم بن أيوب راوي الحديث.

- **حديث: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

ففي هذا المجلس في الخامس من شهر رجب من عام خمسة وثلاثين بعد الأربعمائة والألف نكمل ما تبقى من الأحاديث المعلة في أبواب الجنائز، وتكلمنا في عدة مجالس على الأحاديث المتعلقة بهذا الباب مما له أثر في مسائل الخلاف عند الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم، ونتكلم في هذا المجلس على مسألتين مهمتين، وهاتان المسألتان أولهما: عدد التكبيرات والوارد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك في المقروء في صلاة الجنازة.

أول هذه الأحاديث: هو حديث أم شريك الأنصارية عليها رضوان الله تعالى أنها قالت: ( أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب ).

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتابه السنن من حديث حماد بن جعفر العبدي عن شهر بن حوشب عن أم شريك الأنصارية عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث حديث منكر تفرد به حماد بن جعفر العبدي ، وكذلك في إسناده شهر بن حوشب فإنه تفرد به عن أم شريك ، و حماد بن جعفر ضعيف الحديث جداً، وتفرد ابن ماجه بإخراجه من بين أصحاب الكتب السبعة قرينة على إعلاله، و شهر بن حوشب تقدم معنا مراراً كلام العلماء عليهم رحمة الله تعالى عليه.

وهذا الحديث يتضمن الأمر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة أمر متفق عليه، وإنما أوردنا هذا الحديث لأن فيه الأمر بقراءة الفاتحة والأمر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لا يثبت عن رسول الله، وإنما جاء في ذلك عملاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، وجاء في بعض الوجوه مرفوعاً، ويأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى.

- **حديث: (قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب)**

الحديث الثاني: هو متعلق بهذا الباب أيضاً وهو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أنه قال: ( قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب )، وهذا الحديث فيه التصريح بقراءة النبي ﷺ للفاتحة في صلاة الجنازة.

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند، و الترمذي في كتابه السنن من حديث إبراهيم بن عثمان أبي شيبة الواسطي عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث حديث منكر، وفيه التصريح برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ والجزم به وذلك أنه قال: ( قرأ رسول الله ﷺ سورة الفاتحة في صلاة الجنازة )، وهذا أيضاً لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام منسوباً إليه صراحةً بلفظه وإنما بحكمه، كما جاء في حديث عبد الله بن عباس في البخاري وسيأتي الإشارة إليه.

وهذا الحديث تفرد برفعه إبراهيم بهذا الوجه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي، و إبراهيم بن عثمان ضعيف الحديث جداً، وقد كذبه شعبة بن الحجاج، وقال النسائي : متروك الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث عن الحكم عنمقسم عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ، والصواب في هذا الحديث أنه موقوف على عبد الله بن عباس وله حكم الرفع، وأعل هذا الحديث البخاري رحمه الله فيما نقله الترمذي عنه كما في العلل، وأعله كذلك الترمذي رحمه الله في سننه، قال: والصحيح عن عبد الله بن عباس من قوله أنه قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة، ثم قال من السنة، يعني: من سنة النبي عليه الصلاة والسلام ذلك ولم ينسبها صراحةً بلفظها، وهذا هو الصحيح، وقد أخرج الموقوف البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح، فإنه أخرج في كتاب الجنائز من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف وهو ابن أخ عبد الرحمن بن عوف الزهري عليه رضوان الله يرويه قال: صليت خلف عبد الله بن عباس صلاة الجنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، ثم قال: لتعلموا أنها سنة، يعني: جهر بذلك.

وهنا عبد الله بن عباس عليه رضوان الله هو الذي قرأ، ثم قال: لتعلموا أنها سنة، ورواية إبراهيم بن عثمان أبي شيبة الواسطي قال: قرأ رسول الله ﷺ، رواية عبد الله بن عباس يقال: لها حكم الرفع وليست مرفوعة، ولكن لها حكم الرفع؛ لأنه قال: من السنة، يعني: من سنة النبي ﷺ، والصحابي إذا قال: من السنة فالأصل في ذلك أنها سنة النبي عليه الصلاة والسلام، وقوله: من السنة دون الجزم برفع الرواية عن رسول الله ﷺ، العلماء من أهل الأصول لا يتفقون على أن قول الصحابي: من السنة أنه مرفوع، بل ثمة خلاف يسير في هذه المسألة، وأما ما يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه إذا فعل شيئاً فهذا مقطوع به باعتبار صراحة الرواية بالنقل، وإخراج البخاري رحمه الله للموقوف عن عبد الله بن عباس في قوله: من السنة دليل على إعلاله للمرفوع، وقد أعل المرفوع كذلك في حديث عبد الله بن عباس جماعة من العلماء كالدارقطني و البيهقي وغيرهم.

وحديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله مخرج في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج و سفيان الثوري عنسعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الله بن عباس أنه قال: من السنة، وهذا هو الصحيح، وقد قال الترمذي رحمه

الله لما أخرج رواية إبراهيم بن عثمان قال: هذا ليس إسناده بذاك القوي، يعني: رواية إبراهيم بن عثمان ، وعلى هذا نعلم أنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ صراحةً أنه قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة من قوله وإنما ذلك إجماع وله حكم الرفع، وأصح ما جاء في ذلك هو حديث عبد الله بن عباس في قوله: من السنة، وجاء في قوله: من السنة أيضاً في حديث أبي أمامة عند الشافعي، وكذلك البيهقي أنه قال: من السنة أن يقرأ بأم الكتاب في صلاة الجنازة، وهذا الأمر محل اتفاق، وإنما أوردنا هذا الحديث مع كونه من مسائل الاتفاق وذلك لسبب أن قراءة الفاتحة محل خلاف عند العلماء في وجوبها هل هي ركن كصلاة الفريضة والنافلة في قراءة الفاتحة في قول النبي عليه الصلاة والسلام: ( كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ).

هل هي ركن أم لا؟ الفقهاء يعتمدون على مثل هذه الأحاديث فلها أثر في القول بوجوبها لا القول بشرعيتها، فإنهم يتفقون على القول بشرعية قراءة الفاتحة، فلما كان لها أثر في الوجوب أوردناها كما هو صراحة في حديث أم شريككلما قالت: ( أمرنا رسول الله ﷺ بقراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة )، والأمر في ذلك يقتضي الوجوب، ولكنه حديث منكر على ما تقدم الكلام عليه.

### حديث ابن عباس في قراءة الفاتحة وسورة في صلاة الجنازة

الحديث الثالث: هو حديث عبد الله بن عباس الموقوف ولكن فيه رواية الفاتحة وسورة، روى طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف عبد الله بن عباس عليه رضوان الله صلاة الجنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة.

هذا الحديث أخرجه النسائي في كتابه السنن من حديث الهيثم بن أيوب السلمي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عنطلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الله بن عباس ، وذكر السورة فيه منكر وشاذ، وظاهر الإسناد السلامة، الهيثم بن أيوب وثقه النسائي ، و إبراهيم بن سعد فقيه من رجال الشيخين وأبوه كذلك يروي عن أبيه، و طلحة بن عبد الله ، وقد أخرج البخاري رحمه الله له هذا الحديث أيضاً في كتابه الصحيح، ولكنه قد تفرد الهيثم بن أيوب في هذا الحديث بذكر السورة وخالف الثقات الذين يروون هذا الحديث كالشافعي رحمه الله، فإنه روى هذا الحديث في كتابه الأم متابعاً للهيثم بن أيوب وما ذكر هذه الزيادة، و الشافعي رحمه الله أوثق، الشافعي يرويه قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف عبد الله بن عباس وذكر الفاتحة وما ذكر السورة، و الشافعي رحمه الله إمام حافظ جليل، ولا يقابله أمثال الهيثم بن أيوب .

ومن وجوه العلل لهذا الحديث: أن البخاري رحمه الله أخرج هذا الحديث في كتابه الصحيح من حديث سفيان الثوري، و شعبة بن الحجاج كلاهما يروون هذا الحديث عن سعد عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الله بن عباس، قال طلحة : صليت خلف عبد الله بن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب، وما ذكر السورة، و شعبة و سفيان هما بمنزلة الثقة والجلالة والحفظ في الضبط في الرواية ما لا يقابلهم أمثال الهيثم بن أيوب ، ويدل على أن الغلط من الهيثم بن أيوبأن شعبة و سفيان روياه متابعين لإبراهيم بن سعد عن أبيه وما ذكروها، ولو كانت عند أبيه لرووها، مما يدل على أنها ليست عند أبيه لمخالفة سفيان و شعبة ، وليست عند ابنه لمخالفة الشافعي في كتابه الأم، و البخاري رحمه الله أخرج الحديث في كتابه الصحيح وما ذكر هذه الزيادة وهذه قرينة على

إعلالها، وظاهر سياق النسائي رحمه الله في كتابه السنن أنه يعل هذه الزيادة، وبعض المتأخرين يصححها ويقول بها.

ومن قرائن الإعلال في هذا الحديث: أنه لا يعرف العمل عن الصحابة عليهم رضوان الله بقراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة، وهذا قرينة على ردها، والعلماء رحمهم الله في أبواب العلل إذا أطبق الصحابة على عمل أو ترك وكان العمل والترك يخالف حديثاً مرفوعاً جعل العمل ناسخاً للحديث، فإذا عارض الحديث أخذ بالعمل؛ لأن عمل الصحابة في ذاته ليس بأقوى من الحديث ولكن مقتضى الحديث العمل به فلما تعطل العمل في ذلك دل على أن معنى الحديث ليس بمراد، أو طرأ عليه نسخ وخفي في ذلك الناسخ وجرى على ترك العمل به، كيف والصحابة عليهم رضوان الله تعالى لم يعملوا بهذا وهي قراءة سورة مع الفاتحة؛ وذلك جرياً على أحاديث واردة في هذا الباب وجاء المخالف في ذلك زيادة.

ومن قرائن الإعلال: أن هذا الحديث وهو حديث عبد الله بن عباس تفرد بهذه الزيادة واسطي وذلك الهيثم بن أيوب السلمي آفاقي، وذكرنا مراراً أن من قرائن الإعلال تأخر طبقة الراوي إذا تفرد بزيادة، وأن الزيادة إذا جاءت من راو في طبقة متقدمة فهذا قرينة على قبولها، وإذا كان في طبقة متأخرة فإنها قرينة على ردها، وأنه إذا كان آفاقياً فذلك قرينة على عدم ضبطه، وهنا تفرد بهذه الرواية عن آفاقي أحفظ منه، وتفرد بها أيضاً من جهة الرواية عن عمل أهل الحجاز وهم أضبط لعمل النبي ﷺ، ومثل الصلاة على الجنازة تتكرر كثيراً، ومثل هذا العمل لو كان عن النبي عليه الصلاة والسلام لجاء عن صحابي واحد، ولو كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعلها على سبيل الاعتراض لما خفي، وهذا يدل على النكارة، ولعل تنكب الأئمة عليهم رحمة الله بعدم إخراج هذه الزيادة وهذه الرواية قرينة على عدم اعتبارهم واعتدادهم بها، وكذلك فإن إخراج النسائي رحمه الله لهذه الزيادة في كتابه السنن بعدما أخرج الوجوه التي ليس فيها هذه اللفظة قرينة على إعلالها.

- **حديث: (صلى بنا رسول الله صلاة الجنازة فقرأ بأم الكتاب ومد صوته بالتكبير)**

الحديث الرابع: هو حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله قال: ( صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الجنازة فقرأ بأم الكتاب ومد صوته بالتكبير ).

حديث جابر بن عبد الله أخرجه الشافعي في كتابه الأم من حديث إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيلعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث أيضاً حديث ضعيف جداً، تقدم معنا الكلام على شيخ الشافعي رحمه الله إبراهيم بن محمد وأنه متروك الحديث، ومن العلماء من اتهمه بالكذب، وتقدم تفصيل هذا الكلام في مسألة حاله مراراً، وتكلمنا أيضاً عليه في أبواب الجنائز على أحاديث منها: رش الماء، ووضع الحصباء، وحثوات التراب، فإنه روى حديث حثو النبي عليه الصلاة والسلام على قبر ابنه إبراهيم ، وكذلك وضع الحصباء، وتقدم الكلام عليه بما لا يحتاج إلى إعادته في مثل هذا الحديث.

## حديث: (آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعاً)

الحديث الخامس: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أنه قال: ( آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعاً فكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن عليعلى علي أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً، وكبر الملائكة على آدم أربعاً ).

هذا الحديث أخرجه الدارقطني ، وأخرجه الحاكم في كتابه المستدرك من حديث الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس ، وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: هو تفرد الفرات بن السائب بهذا الحديث، وهو متروك الحديث، وقد تكلم عليه النسائي رحمه الله فقال: متروك، وكذلك الحاكم رحمه الله لما أخرج هذا الحديث في كتابه المستدرك تكلم عليه، وكذلك فإنه قد اضطرب في هذا الحديث فتارةً يرويه عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس ، وتارةً يرويه عن ميمون بن مهرانعن عبد الله بن عمر ، تارةً يجعله من مسند ابن عباس ، وتارةً يجعله من مسند عبد الله بن عمر ، وهذا أيضاً علة كافية في طرح هذا الحديث، وكذلك عدم إخراج أصحاب المسانيد والصحاح المعتبرة من أهل الأصول المتقدمة لمثل هذا الحديث من القرائن على رده وإعلاله، وأيضاً فإن في ألفاظ هذا الحديث ما لا يقال من قبيل الرأي ويحتاج في ذلك إلى القطع برفعه، ولو كان مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام لجاء من وجوه أخر، ومنها: تكبير الملائكة على آدم أربعاً يعني: أن ذلك سنة قديمة، وأن صلاة الجنازة على صفتها هذه هي معروفة حتى في الشرائع السابقة، ومثل هذا أيضاً يفتقر إلى دليل.

## حديث أنس: (كبر رسول الله ﷺ خمساً وسبعاً وآخر ما كبر أربعاً)

الحديث السادس: من حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى أنه قال: ( كبر رسول الله ﷺ خمساً وسبعاً وآخر ما كبر رسول الله ﷺ أربعاً ).

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث مبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن أنس بن مالك ، وهذا الحديث فيه مبارك بن فضالة وهو ضعيف الحديث، وتفرد بهذا الحديث من هذا الوجه، واختلف أيضاً في هذا الحديث من جهة وصله وإرساله، تارةً يروى من الحسن مرسلاً، وتارةً يروى موصولاً.

وقد أعل هذا الحديث الدارقطني رحمه الله في كتابه السنن.

## حديث ابن عباس: (كبر رسول الله على الجنازة تسعاً وخمساً وآخر ما كبر أربعاً)

الحديث السابع: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أنه قال: ( كبر رسول الله ﷺ على الجنازة تسعاً وسبعاً وخمساً وآخر ما كبر رسول الله ﷺ أربعاً ).

هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم من حديث بشر الكندي عن أبي يوسف القاضي عن نافع بن عمر عنعطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث حديث شديد الضعف وذلك لعلل متعددة فيه:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث فيه بشر الكندي وهو ضعيف الحديث، وضعفه غير واحد من الأئمة، وكذلك فإن في إسناده يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي وهو فقيه الرأي المعروف، وهو مع إمامته وجلالته في الرأي إلا أنه من جهة الرواية والضبط خفيف الضبط، فقد ضعفه بعض الأئمة كابن المبارك رحمه الله، والإمامة في الرأي والفقه شيء وضبط المروي شيء، وقد تقدم معنا الإشارة إلى المدرسة الكوفية في أبواب الضبط أنهم يعتنون بالمعاني ولا يعتنون بضبط الألفاظ، ولهذا كثرت فيهم الأوهام في أبواب الألفاظ مع جلالة الرواة فيهم من جهة الفقه والرأي، وكذلك أيضاً والديانة، إلا أنهم من جهة الرواية في أبواب ضبطها يكثر فيهم الضعف، وأئمة المذهب من أهل الرأي على هذا النحو، ويندرج في هذا كثير كحال حماد بن أبي سليمان ، وحال أبي حنيفة ، وأبي يوسف وأضرابهم، ومن أوثق هؤلاء مُحَمَّد بن الحسن وإن كان من أهل الرأي إلا أنه في باب الرواية من أضبطهم.

وكذلك أيضاً في إسناد هذا الحديث نافع بن عمر، ويظهر والله أعلم أن هذا غلط ولا يعرف من اسمه نافع بن عمر في مثل هذه الطبقة، ولعله وهم وغلط من بشر الكندي ، والأظهر أنه نافع أبو هرمز يروي عن عطاء بن أبي رباحعن عبد الله بن عباس ، وقد أخرج هذا الحديث الطبراني في كتابه المعجم من وجه آخر، وكذلك أيضاً أخرجهاالحازمي في كتابه الاعتبار من طرق من حديث نافع أبي هرمز عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث مع علله المتعددة في إسناده إلا أنه تضمن معاني أصلها في الصحيح، ولكن التصريح بأن آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ الأربع هو موضع الإشكال، النبي عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشيأربعاً ومات في السنة التاسعة في شهر رجب، وجاء في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام عن النجاشي في الصحيحين عدة أحاديث، جاء من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث أبي هريرة ، وغيرهما ( أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي وجمع الناس فصلى عليه فكبر أربعاً )، فثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كبر أربعاً في الصحيحين، وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً في الصحيح أنه كبر على الجنازة خمساً، وجاء الزيادة عن ذلك على أكثر من خمس، فجاء هذا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، كعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان ، وقبل ذلك جاء عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله.

## القول باستقرار التكبير على الجنازة على أربع في آخر عهد النبي ﷺ والزيادة عليها

والزيادة على الأربع هل عليها العمل بعد رسول الله ﷺ، وهل كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ هو التكبير أربع في صلاة الجنازة؟

نقول: ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر أربعاً في آخر أمره، ولكن لم يثبت عن رسول الله ﷺ أن ذلك ناسخاً للخمس وما زاد عن ذلك، وهذا ما دعانا إلى إيراد هذه الأحاديث؛ لأنها تثبت النسخ لما عداها وأن آخر الأمر من رسول الله ﷺ أنه كان على أربع يعني: ما قبل ذلك لم يكن عليه آخر الأمر فكان منسوخاً، وهو شبيه بأحكام الوضوء من ما مسته النار، وغير ذلك، فنقول: إن مثل هذا يفتقر إلى دليل.

هل يبقى العمل فيما زاد عن ذلك أم لا؟ هنا وقع الخلاف، فجمهور العلماء وهو قول الأئمة الأربعة على السنية بأربع، واختلفوا فيما عداها هل هي منسوخة أو غير منسوخة؟ وسبب الخلاف عدم وجود حديث صحيح صريح بنسخ ما زاد عن أربع مع ثبوتها، وقد ثبت في صحيح الإمام مسلم: ( أن زيد بن ثابت عليه رضوان الله صلى على الجنازة خمساً، فقيل له في ذلك قال: فعلها رسول الله ﷺ )، وهذا دليل على أنه إنما كبر الخمس بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، يعني: أن العمل ما زال باقياً، واختلف الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في ذلك، فذهب عبد الله بن مسعود إلى أنه يختار ما شاء يصلي أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعاً ولا حرج عليه في ذلك، وقد جاء عند البيهقي وغيره من حديث عامر بن شراحيل الشعبي عن علقمة بن قيس أنهم جاءوا إليه فقالوا له: إن معاذ بن جبل يكبر على الجنازة خمساً، قال: فأطرقعبد الله بن مسعود ثم رفع رأسه فقال: كبر ما كبر إمامك، يعني: ما كبر الإمام سواءً أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعاً أو أكثر من ذلك فلا حرج في هذا، وكأنه جعل الخيار في هذا مما لا حرج فيه.

## ما يقال في التكبيرات الزوائد على أربع

وعلى هذا يتفرع مسألة من المسائل: ماذا يقول في التكبيرات الزوائد؟ لم يثبت في هذا شيء، إن استمر في الدعاء فهو الأمثل باعتبار أنه آخر الأمر أو انشغل بالتسبيح والتهليل أو نحو ذلك باعتبار أنه الأصل في حال عدم ورود عمل في مثل هذه الحال، فنقول أيضاً: إنه لا حرج على الإنسان أن يفعل ذلك.

نتوقف هنا، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.